سلسلة ينابيع الانتهار في فقه الكتاب والسنة والآثار (٩١)

البدور السافرة

في

كيفية زواج المرأة المهاجرة

تأليف
فضيلة الشيخ العلامة
فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري
حفظه الله ورعاه

شعارنا: أمن وأمان في الأوطان

مكتبة أهل الحديث

البُدُورُ السَّافِرَة

في

كَيْفِيَّةِ زَوَاجِ المَرْأَةِ المُهَاجِرَة

حُقوقُ الطبع مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ-٢٠١٨

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦
فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الِانْتِفَاعِ فِي فِقْهِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ (٩١)

الْبُدُورُ السَّافِرَةُ
فِي
كَيْفِيَّةِ زَوَاجِ الْمَرْأَةِ الْمُهَاجِرَةِ

شِعَارُنَا: أَمْنٌ وَأَمَانٌ فِي الْأَوْطَانِ

تَأْلِيفُ
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ
فَوْزِي بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ
حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ زِدْنِي عِلْماً وحِفْظاً وفَهْماً

المُقَدِّمَة

إنَّ الحَمدَ للَّـهِ نَحْمَدُهُ، ونَسْتعينُهُ، ونَسْتغفِرُهُ، ونعـوذُ باللّـهِ مِـنْ شُرورِ أَنْفُسِـنَا، ومِنْ سَيئاتِ أعمالِنَا مَنْ يهدِهِ اللَّـهُ فَلَا مُضِلَّ لهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلَا هادِيَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحمّداً عبدُهُ ورسولُهُ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠].

أما بعد،

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللّـهِ، وخيرَ الهدي هديُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأمورِ مُحدثاتُها، وكُلَّ مُحدثةٍ بدعةٌ، وكُلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكُلَّ ضلالةٍ في النَّار.

فإذا عُرِضَ للمُكلَّفِ مَا يجعلُ العَملَ بالحُكْمِ الكُليّ ضَرراً شاقّـًا، أو مُتعذِّراً؛ فإنَّ الشَّارعَ يعتبرُها ضَرورةً تُبيحُ مُخالفةُ الأحْكَام الكُليّة، ويُسْتبدلُ بها أَحْكامـًا اسْتثنائِيّة، بها يتمكنُ المُكلَّفُ مِنْ تأديةِ ما وَجَبَ عليهِ ولو في الجُملة، وتزولُ هذهِ الأحكامُ الاسْتثنائيّة بزَوَالِ أَسْبابها، فيرخصُ اللهُ تعالىٰ للمُكلَّفِ أن يتركَ الحكمَ المُطالب به، إلىٰ حُكْمٍ طَارئٍ تَيْسِيراً، ورَفْعـًا للحَرَجِ، والمَشقّة بالرُّخصَةِ دَفْعـًا للضَّرَرِ **مِثْلُ: تَزْويجِ المَرْأةِ المُهاجرةِ لوحْدِهَا بنفسِهَا في دارِ هِجْرتِهَا دونَ وليِّها لتعذُّرِ وجودِ وَليّها[1] مَعها دَفْعـًا للضَّررِ عَنْهَا في حَيَاتِهَا.**[2][3]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

قلتُ: وعَلَىٰ هَذَا الأَسَاسُ قَعَّدَ الفُقهاءُ[4] قَاعِدَةً هَامَّةً مِنْ قَواعدِ الأُصُولِ نَصُّها: «الضَّرُوراتُ تُبيحُ المَحْظُورَات»، وهيَ تُعَدُّ مِنْ فُروعِ القَاعِدَتَيْنِ الكُلَّيَتَيْنِ: «إِذَا ضَاقَ

---

(١) أَمَّا لأنَّ وليَّها ليسَ بمُسْلمٍ فليسَ له وِلاَية، أو ميِّتٍ، أو بَعِيدٍ عنهَا في بَلدٍ آخَر، أو مُبتدعٍ ليسَ لهَ وِلاَية، أو غَيْرِ ذَلِكَ.

(٢) فَهَذَا الحُكْمُ تَغَيَّرَ إلىٰ سُهولةٍ للعُذْرِ الطَّارئ للمَرأةِ المُهاجِرَةِ، لأنَّ لَمْ يبقَ لها إلاَّ الإبَاحة في تَزْويجِ نَفْسِهَا من دُونِ الوَليِّ لتعذُّرِ وجُودهِ في البلدِ، وهذا الحكمُ يختصُّ فَقط بالمَرأةِ المُهاجِرَةِ، والمَرأةِ المُحتاجة إليهِ، فنتبه.

(٣) وسُقوطُ المُؤاخذة علىٰ المَرأةِ المُهاجرَةِ.

(٤) وَقَدِ اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ ما يباحُ دَفْعـًا للضَّرَرِ.

الأَمْرُ اتَّسَعَ»، و«الضَّرَرُ يُزَالُ»[١]، وَقَدْ فَرَّعُوا عَلَىٰ هَذهِ القَاعِدَةِ، ومَا يتصلُ بَها فُرُوعًا كَثِيرَةٍ.[٢]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

قلت: وَهَذهِ الآيَاتُ تدلُّ عَلَىٰ عَدَمِ وُقُوعِ المَشَقّةِ غيرُ المَأْلُوفةِ في التَّكاليفِ الشَّرعية.[٣]

قَالَ الفَقِيهُ الطَّبَرِيُّ رحمه الله فِي «جَامِع البَيَانِ» (ج٢ ص٩١): (يُرِيدُ رَبكُمُ أَيُّها المُؤْمِنُونَ -بِمَا شَرَعَ لَكُمْ- التَّخْفِيفَ، والتَّسْهِيلَ عَلَيْكُمْ، ولا يُرِيدُ بكُمُ الشِدَّةَ، والمَشْقَّةَ عَلَيْكُمْ).اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّوْكَانيُّ رحمه الله فِي «فَتْحِ القَدِيرِ» (ج٣ ص٤٧٠): (قَوْلهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] أَيْ: مِنْ ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، مَا جَعَلَ

---

(١) وهِيَ الرُّخصُ العَارضةُ للأفرادِ في حَالةِ الضَّرورةِ أو عندَ المَشَقّةِ، وأو عندَ الحَاجةِ، وهيَ الرُّخصِ التي اعْتنىٰ بهَا الفُقهاءُ، بل اقْتصرُوا عليها في تَمْثِيلِ الرُّخصَةِ اعْتِمَاداً علىٰ الكِتَابِ والسُّنة؛ كقَولهِ تَعَالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، في إباحةِ أكلِ المَيتةِ للمُضْطرّ.

(٢) وانظر: «الأَشْباه والنَّظَائر» للسُّيُوطِيِّ (ص٨٤)، و«الأَشْبَاه والنَّظائر» لابنِ نُجَيْمٍ (ص٨٥)، و«مَوْسُوعة القَواعد الفِقْهِيَّة» للبُورْنُو (ج٦ ص٢٦٣)، و«الأَشْبَاه والنَّظائر» لابنِ السُّبكيِّ (ج١ ص٤٥).

(٣) **قلتُ**: وهَذَا يدلُّ أيضًا علىٰ عَدَمِ قصدِ الشَّارعِ إعنات المُكلَّفِينَ، أو تَكْليفهم مَا لاَ تُطيقه نُفوسُهمْ.

عَلَيْهِمْ حَرَجًا بتكْلِيفِ مَا يَشقّ عَلَيْهِمْ، ولَكِنْ كلّفهُم بِمَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، وَرَفَعَ عَنْهُمُ التَّكَالِيفَ الَّتِي فِيهَا حَرَجٌ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله فِي «المُحَلّىٰ بالآثَارِ» (ج٧ ص١١٥): (اللهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨][1]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَلَا حَرَجَ، وَلَا عُسْرَ، وَلَا تَكْلِيفَ مَا لَيْسَ فِي الْوُسْعِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ العزُّ بنُ عَبْدِ السَّلاَمِ رحمه الله فِي «شَجَرَةِ المَعَارِفِ» (ص٤٠١): (أَخْبَرنَا رَبُّنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِنَا اليُسْر؛ أَيْ: التَّخْفِيف والتَّسْهِيل، ولا يُرِيدُ بِنَا العُسْرَ؛ أَيْ: الشِّدة والمَشْقّة، وأَنَّهُ رَبُّنَا رَحِيمٌ، تَوَّابٌ حَكِيمٌ.

ولَيْسَ مِنْ آثَارِ اللُّطْفِ والرَّحْمةِ، واليُسْرِ والحِكْمَةِ أَنْ يُكَلِّفَ عِبَادَهُ المَشَاقّ بغَيْرِ فَائِدَةٍ عَاجِلَةٍ، ولا آجِلَةٍ). اهـ

قلتُ: فالدِّينُ أُسِّسَ عَلَىٰ اليُسْرِ[2] والرِّفْقِ، والعَطْفِ والتَّخْفيفِ، والعُذْرُ هوَ الأَصْلُ في ذَلِكَ.[1]

---

(١) أي: مِنْ ضِيقٍ.

قَالَ القُرْطِبِيُّ رحمه الله في «الجَامعِ لأَحْكَامِ القُرآن» (ج٦ ص١٠٨): (قَوْلهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] أَيْ مِنْ ضِيقٍ فِي الدِّينِ). اهـ

(٢) واليُسرُ يأتي بمَعْنىٰ: اللِّينِ والانْقيادِ، والسُّهولةِ، فجعلَ اللهُ تعالىٰ الدِّين وَاسعًا حِينَ رَخَّصَ في أَحْكَامِهِ.

=

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ والمُرادُ بالوُسْعِ هُوَ: الطَّاقةُ والاسْتِطَاعةُ.

قلتُ: والَّذي رَجَّحهُ المُفسِرُونَ: عُمومُ التَّخفيفِ في الشَّريعَةِ، بناءً علىٰ ضَعْفِ الانْسَانِ أَمَامَ رَغَباتِهِ، وأمامَ مُغْرياتِ الحَياةِ وشَهواتِهَا، بالرَّحْمةِ واليُسْرِ، ورَفْعِ المَشَقّةِ، وإزالةِ الضَّرر.(٢)

قَالَ الإمامُ الزَّرْكَشِيُّ رحمه الله في «المَنْثُورِ» (ج٣ ص٣٩٦): (الأَخْذُ بالرُّخَصِ والعَزَائِمِ في مَحَلِّهَا مَطْلُوبٌ رَاجِحٌ؛ **فَإِذَا قَصَدَ بالرُّخْصَةِ(٣) قَبُولُ فَضْلِ اللهِ تَعَالَىٰ كَانَ**

=

انظر: «مُعْجم مَقاييس اللُّغة» لابنِ فَارسٍ (ج٦ ص١٥٥)، و«المِصْبَاح المُنير» للفَيُّومِيِّ (ص٢٦١)، و«زَاد المَسِير» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٠٤).

(١) وانظر: «الإحكَام» للآمِديِّ (ج٤ ص٣٥٧)، و«تَفْسير القُرآن» للعزّ بنِ عبدِ السَّلاَم (ج١ ص٢٥٠)، و«الإشَارة إلىٰ الإيجَاز» لهُ (ص٦٨)، و«قَواعد الأَحْكَام» لهُ أيضًا (ص٣٦٣)، و«أَحكَام القُرآن» لابنِ العَرَبِيِّ (ج٣ ص١٣٠٥)، و«الجَامع لأحْكَامِ القُرْآن» للقُرطبِيِّ (ج٦ ص١٠٨)، و«فَتْح القَدِير» للشَّوكَانِيِّ (ج٣ ص٤٧٠)، و«فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٤٩٨).

(٢) انظر: «رُوح المَعَانِي» للآلُوسِيِّ (ج٥ ص١٤ و١٥)، و«زَاد المَسير» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٠٤).

(٣) فالإنْسانُ عابدٌ للهِ تَعالىٰ بالرُّخصةِ، وما يكونُ مُحقّقًا لهَذهِ العُبوديةِ في اسْتمرارِ وإحْسانِ، ومُتابعةٍ لسُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ، ومِنْهَا التَّوازنُ، واخْتيارُ الأيسرِ حِفَاظًا علىٰ النَّفْسِ، وأداءً في حُدودِ الطّاقةِ، فهوَ الأَولىٰ بالاتِّباعِ.

أَفْضَلُ، وفي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ**)؛ إذا ثَبَتَ هَذَا فمَطْلُوبُ الشَّرْعِ الوِفَاق، وردّ الخِلاَفَ إليْهِ). اهـ

قلتُ: ومِنَ القَوَاعِدِ الكُلِيَّةِ فِي التَّشْرِيعِ الإِسْلاَمِيّ: «**المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِير**».

وَهِيَ قَاعِدَةٌ مُتأصِّلَةٌ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ الإِسْلامِيّ يدلُّ علىٰ تَأْصِيلِهَا[1]، كقَولهُ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قَالَ تَعَالىٰ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]؛ أي: سَهلنَاهُ للنَّاسِ فِي أَحْكَامِهِ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ**: (**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ**).[2]

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج١ ص١٠١): (سَمَّىٰ الدِّينَ يُسْرًا مُبَالَغَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الْأَدْيَانِ قَبْلَهُ، لِأَنَّ اللهَ رَفَعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِصْرَ الَّذِي كَانَ عَلَىٰ مَنْ قَبْلِهِمْ). اهـ

---

(١) فتَكْليفُ النّفس أكثرَ مِنْ وُسْعِها خَارجٌ عَنِ المُعتادِ؛ أي: هذهِ المَشَقةُ خَارجة عَنِ المُعتَادِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويَترتبُ عليها سُقوطُ الوَاجب، أو تَأخيرهُ إلىٰ أن تَزولَ المَشقّة، طِبقًا للقَاعدةِ: (المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِير).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٦).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ).[1]

وبَوَّبَ البُخَارِيُّ رحمه الله في «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٣)؛ بَابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ.

قلتُ: ووَجَدْنَا هَذَا التَّيسيرَ في التَّطبيقِ العَمليّ لدىٰ النَّبِيّ ﷺ، وصَحابتهِ رضي الله عنهم في مَنْهَجِ التَّيسيرِ علىٰ أنْفسهم وعَلَىٰ غَيْرِهِمْ، ومِنْ ذَلِكَ في جَوَازِ أَنَّ تُزوِّجَ المَرأةُ نفسَها بدونِ وليِّها في دَارِ الهِجْرَةِ.[2]

وإليكَ الدَّليل:

---

(١) حديثٌ حسنٌ.

أَخْرجهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» تَعْليقًا (ص١٢)، ووصَلَهُ في «الأَدبِ المُفْرِدِ» (٣٨٧)، وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج١ ص٢٣٦)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِير» (ج١١ ص٢٢٧)، وفي «المُعْجَمِ الأَوْسَط» (١٠٠٦)، وعبدُ بنُ حُمَيْدٍ في «المُنتخب مِنَ المُسند» (٥٦٩)، والحربيُّ في «غَريبِ الحَديث» (ج١ ص٢٩١)، وضِياءُ الدِّين المَقْدسِيُّ في «الأحاديثِ المُختارة» (٤٠٩٨)، و(٤٠٩٩)، وابنُ المُنْذرِ في «تَفْسيرِ القُرآن» (ج١ ص٢٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّد بن إسْحاقَ قالَ: أَخْبرنا داودُ بنُ الحُصَيْن عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قلتُ: وهذا سندُهُ حسنٌ.

وقد صَرَّحَ مُحمد بنُ إسْحاقَ بالتَّحْدِيثِ عندَ ابنِ المُنذر في «تَفْسيرِهِ» (ج١ ص٢٩٣).

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في «فَتْحِ البَارِي» (ج١ ص١٢٧): إسنادُهُ حسنٌ.

وكَذَا حَسّنهُ الشَّيخ الألبانيُّ في «صَحيحِ الجامع» (ج١ ص٩٤).

وذَكَرَهُ السُّيوطيُّ في «الدُّر المنثُور» (ج١ ص٧٢٤).

(٢) وهَذَا التّفويتُ للحُكْمِ في بعضِ الوَقتِ لِمَا يَجرُّ مِنْ مَنفعةٍ أكبر للمُكلّفِ ... فهوَ مِنْ بابِ الإقدامِ علىٰ الفِعْل المَمنوع ضَرُورة؛ لتَخْفِيفٍ مَقصدٍ شَرْعيّ فيه نفعٌ أكبر للمُكلَّف، ويعتبرُ توسعة للنَّاسِ ورَحمة لهُمْ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

قلتُ: فَأَمَرَ اللهُ تَعالىٰ بالزَّوَاجِ مِنَ المُسْلِمِينَ الصَّالِحِينَ.

٢) وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

قلتُ: وهَذهِ الآيةُ تَدلُّ عَلَىٰ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ تَزوَّجَ زَيْنبَ بنتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بأَمرِ اللهِ تَعَالَىٰ له، وقَدْ تَزوّجَها النَّبِيُّ ﷺ بدُونِ وَلِيٍّ للضرُّورَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وهَذَا يدلُّ عَلَىٰ الجَوازِ للحَاجةِ المَاسّةِ لِمِثْلِ هَذَا الزَّواجِ لرَفْعِ الحَرَجَ عَنِ الزَّوْجَيْنِ في الإِسْلاَمِ.

فَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ... جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ ... الحديث).[1]

وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: زَوَّجَنِي اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَات). أي: بدُونِ وَلِيٍّ.[2]

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١٤٢٨)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (٦٩٠٨)، وأحمدُ في «المُسند» (ج١٩ ص٨٠)، و(ج٢٠ ص٣٢٦)، و(ج٢١ ص١٩٥)، وابنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَات الكُبرىٰ» (ج٨ ص١٠٥)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِير» (ج٢٤ ص٤٩)، وأَبُو يَعْلَىٰ في «المُسْند» (٣٣٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِه» (٧٤٢٠)، والتِّرمِذِيُّ في «سُننه» (٣٢١٣)، وأحمدُ في «المُسْند» (ج١٩ ص٤٩٢)، والحاكمُ في «المُستدرك» (ج٢ ص٤١٧)، وعبدُ بن حُمَيْدٍ في «المُنْتَخبِ مِنَ المُسند» (١٢٠٥)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرىٰ» (ج٧ ص٥٧).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رحمه الله **فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج٦ ص١٩٨)**: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]؛ الْوَطَرُ: هُوَ الْحَاجَةُ وَالْأَرَبُ، أَيْ: لَمَّا فَرَغ مِنْهَا، وَفَارَقَهَا، زَوّجْنَاكَهَا، وَكَانَ الَّذِي وَلي تَزْوِيجَهَا مِنْهُ هُوَ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ، بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ أَوْحَىٰ إِلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا بِلَا وَلِيٍّ[1]، وَلَا مَهْرٍ، وَلَا عَقْدٍ، وَلَا شُهُودٍ مِنَ الْبَشَرِ). اهـ

٣) وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً[2] مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

٤) وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: **أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَىٰ النَّبِيِّ** ﷺ. **فَذَكَرَ الحَدِيثَ، والرَّجُلُ الَّذِي خَطَبَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ**

---

(١) **قلتُ**: وليسَ هَذَا خَاصٌّ بالرَّسُولِ ﷺ، لأنَّ الرَّسولَ ﷺ تَزَوَّجَ بدُونِ وَلِيٍّ مِراراً، وتَزوّجَ صَحابتُهُ كذَلِكَ بدُونِ وليّ مِراراً للضَّرورَةِ الشَّرعية، وهَذَا مِمَّا يدلُّ علَىٰ أنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بخَاصٍّ بالرَّسُولِ ﷺ، فتَنبّه.

(٢) **قلتُ**: والمَرأةُ هذهِ مُهاجرةٌ عَرضَتْ نَفْسَها للزَّواجِ للضَّرورَةِ الشَّرعية لهَا، فَرُخِّصَ لهَا في الزَّواجِ بدُونِ وَلِيٍّ، وشُهودٍ لحَاجتِهَا المَاسّة لمِثْلِ هَذَا الزَّواجِ، وَهِيَ: «خَوْلَةُ بنتُ حَكِيمٍ» رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وانظر: «تَفْسِير القُرآن» لابنِ كَثِيرٍ (ج٦ ص٢١٢ و٢١٣)، و«الدُّر المَنْثُور» للسُّيوطيِّ (ج١٢ ص٨٥)، و«السُّنن الكُبْرَىٰ» للبَيْهَقِيِّ (ج٧ ص٥٥).

مِنَ الْقُرْآنِ). وفي رِوَايَةٍ: (فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ). وفي رِوَايَةٍ: (فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ). وفي رِوَايَةٍ: (قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا).[1]

قَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله في «المُحَلّىٰ بالآثَارِ» (ج١٢ ص٤٢٤): (فَصَحَّ أَنَّهَا أَلْفَاظٌ كُلُّهَا قَالَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُعَلِّمًا لَنَا مَا يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ). اهـ

قلتُ: وهَذَا الحَدِيثُ يَدلُّ علىٰ أنَّ النبيّ ﷺ هوَ الَّذِي وُليّ تَزْويجَها مِنَ الرَّجلِ، وأنهُ يدخلُ عَليْهَا بلاَ وليٍّ مِنْ أَهْلِهَا، ولاَ شُهود، وَتَمَّ الزَّواجُ هَكَذَا، مِمَّا يدلُّ الجَوازُ للضَّرورَةِ الشَّرعيةِ لرَفْعِ الحَرَجِ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.[2]

٥) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} [البقرة: ١٥٦]، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ، رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ). وفي رِوَايَةٍ: (فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَنِي، فَتَزَوَّجْتُهُ).[3]

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٥٠٢٩)، و(٥٠٨٧)، و(٥١٢١)، و(٥١٤٩)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١٤٢٥)، وعَبْدُ الرَّزاقِ في «المُصنَّفِ» (ج٧ ص٧٦)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحلَّىٰ بالآثَارِ» (ج١٢ ص٤٢٤ و٤٢٥).

(٢) وانظر: «تَفْسيرَ القُرآن» لابنِ كَثِيرٍ (ج٦ ص١٩٨)، و«الجَامع الصَّحِيح» للبُخَارِيِّ (ص٩١٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحيحِهِ» (٩١٨)، وأحمدُ في «المُسند» (ج٦ ص٣٠٩)، ومالكٌ في «المُوطّأ» (ج١ ص٢٣٦)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشكل الآثار» (٥٧٥٥)، والطَّيالسِيُّ في «المُسند» (٨٠٩)، والطَّبرانيُّ في «المُعجم =

قلتُ: وهَذَا الحَديثُ يَدلُّ علىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بدُونِ وَليٍّ، لأنَّ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَليٌّ حَاضِرُها، وابنُها عُمرُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَيْسَ بوليٍّ لهَا، لأنهُ كانَ طِفْلاً لا يُعْتبرُ به، وَهُوَ غَيرُ بَالغٍ في الإسْلاَم، وهَذَا الزَّواجُ علىٰ هَذهِ الطَّرِيقَةِ يدلُّ علىٰ الجَوازِ للضَّرُورةِ الشَّرعِيَّةِ، ولرَفْعِ الحَرَجِ عَنِ الزَّوْجَيْنِ في الدِّينِ.[1]

٦) وعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ). وفي رِوَايَةٍ: (تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَرِفٍ وَنَحْنُ حَلاَلاَنِ).[2]

قلتُ: فَهَذَا يدلُّ علىٰ أنَّ النَّبِيّ ﷺ قَبلَ زَوَاج مَيْمونةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بدُونِ وَليّ لهَا، ولمْ يَكُنْ أَحد مِنْ أَوليَائِهَا حَاضِراً، وهذا يدلُّ علىٰ الجَوازِ للضَّرورةِ.[3]

=

الكَبير» (٥٥٠)، و(٦٩٢)، و(٩٥٧)، وفي «الدُّعاء» (١٢٣١)، والحاكمُ في «المُسْتدرك» (ج٢ ص١٧٨) مِنْ طُرقٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِهِ.

قلتُ: ولا يَصِحُّ إلا هَذَا اللفظُّ في حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لأنَّ الألفاظَ الأُخْرَىٰ فِيهَا اخْتلاف في الأَسَانِيد، فَتنبّه.

(١) وانظر: «مُشْكل الآثار» للطَّحَاوِيِّ (ج١٤ ص٤٥٦ و٤٥٧).

قلتُ: عُمرُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ كَانَ صَغِيراً يَوْمَ عَقَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ زَوَاج أُمِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فانتبه.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١٤٦١)، وأَبُو دَاودَ في «سُننِهِ» (٨٤٣)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننِهِ» (٨٤٥)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبْرَىٰ» (٥٣٨٣)، وابنُ مَاجَه في «سُننِهِ» (٩٦٤)، وأحمدُ في «المُسْند» (ج٦ ص٣٣٢).

(٣) وانظر: «مُشْكَل الآثار» للطَّحَاوِيِّ (ج١٤ ص٤٥٠ و٤٥١).

قلتُ: ولا يَصِحُّ حديثُ تَزْويجِ العَبَّاسِ ﷺ مَيْمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لرَسُولِ الله ﷺ مَعَ أنهُ ليسَ بوليٍّ لَهَا، فتنبّه.

٧) وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ).[1]

قَالَ الإمَامُ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ رحمه الله في «إحْكَامِ الأَحْكَامِ» (ج٢ ص٢٢٥): (وَقَوْلُهُ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ)؛ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّمَسُّكُ بِالرُّخْصَةِ إذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إلَيْهَا. وَلَا تُتْرَكُ عَلَىٰ وَجْهِ التَّشْدِيدِ عَلَىٰ النَّفْسِ وَالتَّنَطُّعِ وَالتَّعَمُّقِ). اهـ

٨) وعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (هَاجَرَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ جَحْشٍ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ، إِلَىٰ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ مَرِضَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ، عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، فَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ، عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَبَعَثَ مَعَهَا النَّجَاشِيُّ شُرَحْبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ، فَأَهْدَاهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ، عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرجهُ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسابورِيُّ في «الزِّيَاداتِ علىٰ كِتَابِ المُزَنِيِّ» (ص٤٧٦)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (٦٠٢٧) مِنْ طَرِيقِ ابنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوةَ بنِ الزُّبير به.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ حسنٌ.

وتَابعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ ابنِ شِهَاب، عنْ عُرْوةَ بنِ الزُّبيرِ، عنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (ج١٢ ص٦٨٧)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٧٨٦).

أَخْرجَهُ الطَّحَاوِيُّ في «مُشْكل الآثار» (ج١٣ ص٥٩)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ مُوسىٰ بنِ إسْماعِيلَ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ المُباركِ عنْ مَعْمَرٍ بهَذَا الإسْنَادِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ حَسنٌ.

والحَديثُ صَحّحهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحلَّىٰ بالآثَارِ» (ج١٢ ص٤٠٧).

وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «الخَلافِيَّاتِ» (ج٦ ص٥٤)، وفي «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٧ ص٢٣٢)، والحاكمُ في «المُسْتدرَكِ» (ج٣ ص٣٥٧)، وأَبُو بَكْرٍ النَّيْسابورِيُّ في «الزِّيَاداتِ علىٰ كِتَابِ المُزَنِيِّ» (ص٤٧٧)، وأحمدُ في «المُسند» (٢٧٤٠٨)، والنَّسَائِيُّ في «السُّننِ الكُبْرَىٰ» (٥٤٨٦)، وأَبُو دَاودَ في «سُننِهِ» (٢٠٨٦)، و(٢١٠٧)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشْكَلِ الآثَارِ» (ج١٣ ص٦٠)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٤٠٢) مِنْ عِدَّةِ طُرقٍ عَنِ الزُّهريِّ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبير، عَنْ أُمِّ حَبيبةَ: **(أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْهَا، وَكَانَ مِمَّنْ هَاجَرَ إِلَىٰ أَرْضِ الحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجاشِيُّ إلىٰ رَسُولِ اللهِ، عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ، وَهِيَ عِنْدَهُمْ)**.

وقَالَ الحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، **وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ**.

وذَكَرَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحلَّىٰ بالآثار» (ج١٢ ص٤٠٦ و٤٠٧).

قلتُ: وهَذَا الحَدِيثُ يدلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ تَزَوَجَ أُمّ حَبيبةَ بنتِ أَبِي سُفْيَان بغَيْرِ وَلِيٍّ؛ لأنَّ الوَلِيَّ وهوَ أَبُو سُفْيانَ كَانَ كَافراً[1] فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، وهَذهِ ضَرُورةٌ للمَرْأةِ المُهَاجِرَةِ؛ لأنَّ أُمِّ حَبيبةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ.

قَالَ الإِمَامُ أَبُو سُلَيمانَ الخَطَّابِيُّ رحمه الله في «مَعَالِم السُّنن» (ج٢ ص٤٢): (مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: (**زَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ**)؛ أَي: سَاقَ إِلَيْهَا المَهْرَ، فأُضِيفَ عَقْدَ النِّكَاحِ إِلَيْهِ لوُجودِ سَببِهِ مِنْهُ، وَهُوَ المَهْرُ). اهـ

وقَالَ الإِمَام أَبُو سُلَيْمانَ الخَطَّابِيُّ رحمه الله في «مَعَالم السُّنن» (ج٣ ص٣٠): (إِنَّمَا سَاقَ النَّجَاشِيُّ المَهْرَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ؛ فأُضِيفَ التَّزْوِيجَ إِلَيْهِ).اهـ

وقَالَ الإِمَام أَبُو سُلَيْمانَ الخَطَّابِيُّ رحمه الله في «مَعَالم السُّنن» (ج٣ ص٣٠): (كَانَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ كَافِراً لاَ وِلاَيَةَ لَهُ عَلَىٰ مُسْلِمَةٍ). اهـ

٩) وعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: (أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَحَتْ حَفْصَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ غَضِبَ وَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أَمْثَلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فِي بَنَاتِهِ؟، فَغَضِبَتْ عَائِشَةُ، وَقَالَتْ: أَتَرْغَبُ عَنِ الْمُنْذِرِ!).

---

(١) وانظر: «الأَوْسَط» لابنِ المُنْذرِ (ج٨ ص٢٩٢)، و«الإجْمَاع» لهُ (ص٣٥٢)، و«المُغْنِي» لابنِ قُدَامةَ (ج٩ ص٣٧٧)، و«الأُمّ» للشَّافعيِّ (ج٥٠ ص٢٤)، و«الأَمْوال» لأَبِي عُبيد (ص٢٢٨)، و«أَحْكَام أَهلِ المِلَلِ» للخَلاَّلِ (ص١٤٨)، و«تَبيين الحَقائِقِ» للزَّيْلعِيِّ (ج٢ ص٤٩٣)، و«رَمْز الحَقَائق» للعَيْنِيِّ (ج١ ص٢٢٣).

وفي رِوَايَةٍ: (فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ).(١)

قلتُ: فَأَمْضَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ النِّكَاحَ الَّذي عَقدتْهُ عَائِشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الَّذي بدُونهِ، ولَمْ يُبْطلْهُ؛ فدلّ عَلَىٰ جَوَازِ نِكَاحِ المَرْأَةِ بغَيْرِ وَليٍّ عِنْدَ غِيَابِ الوَليّ، وسَواء رَضِيَ بهَذَا الزَّوَاجِ، أَوْ لَمْ يَرْضَ، وذَلِكَ للضَّرورَةِ الشَّرعِيَّةِ، فَلَمْ تَرَ عَائِشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ ذَلِكَ مُبْطلاً لذَلِكَ النِّكَاحِ.(٢)

وبَوَّبَ الحَافِظُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ رحمه الله في «المُصنَّفِ» (ج٦ ص١٣)؛ مَنْ أَجَازَهُ بغَيْرِ وَليٍّ ولمْ يُفَرِّقْ.

قلتُ: فَصَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَنْكَحَتْ بنتَ أَخِيها: عبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، وَهِيَ بِكْرٌ –وَهُوَ مُسَافِرٌ بالشَّامِ– بغَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَمْ يُمْضِهِ أَوَّلاً، بلْ أَنْكَرَ ذَلِكَ إِذْ بَلَغَهُ.

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج٦ ص١٥)، ومُحمّد بنُ الحَسَنِ في «الحُجَّةِ» (ج٣ ص١١٢)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْح مَعَاني الآثار» (ج٣ ص١١)، والبَيْهَقِيُّ في «الخِلاَفِيَّاتِ» (ج٦ ص٣٨)، وفي «السُّنن الكُبْرَىٰ» (ج٧ ص١٧٦)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحلّىٰ بالآثار» (ج١٢ ص٤٠٠)، ومَالكٌ في «المُوطَّأ» (ق/ ١٥٤/ ط)؛ رِوَايةُ: ابنِ بُكَير.

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وانظر: «المُحلَّىٰ بالآثار» لابنِ حَزْمٍ (ج١٢ ص٣٩٣)، و«الأَوْسَط» لابنِ المُنْذِرِ (ج٨ ص٢٩٢)، و«الإِشْراف» لهُ (ج٣ ص٢٣)، و«المَبْسُوط» للسَّرخسيِّ (ج٥ ص١٠).

قلتُ: فَلَمْ تَرَ عَائِشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ ذَلِكَ مُبْطلاً ذَلِكَ النِّكَاح، بَلْ قَالَتْ للَّذِي تَزوَّجَ، وَهُوَ المُنْذرُ بنُ الزُّبير: اجْعَلْ أَمْرهَا إليْهِ، فَفَعَلَ، فأنْفَذَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ.(١)

قَالَ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج٣ ص١١): (فَلَمَّا كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَدْ رَأَتْ أَنَّ تَزْوِيجَهَا بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِغَيْرِهِ جَائِزٌ ، وَرَأَتْ ذَلِكَ الْعَقْدَ مُسْتَقِيمًا حَتَّىٰ أَجَازَتْ فِيهِ التَّمْلِيكَ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ صِحَّةِ النِّكَاحِ وَثُبُوتِهِ). اهـ

قلتُ: فَلاَ يُعْتَرضُ عَلَىٰ هَذَا إلاَّ جَاهِلٌ، أَوْ مُدَافِعٌ للحَقِّ بالبَاطِلِ.

١٠) وعَنْ هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ: (أَنَّ امْرَأَةً زَوَّجَتْهَا أُمُّهَا وَخَالُهَا، فَأَجَازَ عَلِيٌّ نِكَاحَهَا). وفي رواية: (أَلَيْسَ قَدْ دَخَلَ بِهَا ؟ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَجَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا فَخَاصَمُوا زَوْجَهَا إِلَىٰ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَجَازَ النِّكَاحَ).(٢)

---

(١) وانظر: «المُحلَّىٰ بالآثَارِ» لابنِ حَزْمٍ (ج١٢ ص٣٩٣).

(٢) **أثرٌ حسنٌ**.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزاقِ في «المُصنَّف» (ج٦ ص١٩٧)، والبَيْهَقِيُّ في «الخِلاَفيَّاتِ» (ج٦ ص٣٦)، وفي «السُّنن الكُبْرىٰ» (ج٧ ص١١٢)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحلَّىٰ» (ج٧ ص١١٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج٣ ص٢٧٦)، وابنُ المُنْذر في «الأَوْسَط» (ج٨ ص٢٦٦)، ومُحمَّد بنُ الحَسَنِ في «الحُجَّةِ» (ج٣ ص١٢١)، وابنُ عَبْد البَرِّ في «الاسْتذكارِ» (ج١٦ ص٤٢).

وإسنادُهُ حسنٌ.

قَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رحمه الله **في «الخِلاَفِيَّاتِ» (ج٦ ص٣٧)**: (وهَذَا إِنْ صَحّ فَكَأَنّ السُّلطانُ زَوَّجَها بمَسْألةِ الكِتَابِ وأَبُوهَا غَائبٌ ، وذَلِكَ جَائزٌ عِنْدَنَا). اهـ

قلتُ: فَجوَّزَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالبٍ رضي الله عنه زَوَاجَ المَرأةِ بغَيْرِ وَلِيٍّ لغِيَابِهِ، وذَلِكَ للضَّرورَةِ الشَّرعيَّةِ، والحَاجةِ المَاسّةِ لَهَا.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ المُنْذرِ رحمه الله **في «الأَوْسَطِ» (ج٨ ص٢٥٦)**: (وفيهِ قولٌ ثانٍ وَهُوَ أنَّ الوَلِيّ أو السُّلطانَ إذا أَجَازَهُ جَازَ، وإنْ عَقَدَ بغَيْرِ وَلِيٍّ، رُوِيَ هَذَا القَوْلُ عَنْ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، وابنِ سِيرِينِ، والقَاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» (ج١٦ ص٤٢): (وَرَوَوْا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ). اهـ

قلتُ: فإذا رُفع إِلَىٰ القَاضِي تَزْوِيجَ امْرَأةٍ بغَيْرِ وَلِيٍّ خَاصةً إِذَا الزَّوْجُ دَخَلَ بِهَا أَمْضَاهُ لرَفْعِ الحَرَجِ عَنِ الزَّوْجَيْنِ؛ لأَنَّ يَجُوزُ للمَرْأةِ أنْ تُزوِّج نَفْسَها للضَّرورَةِ في دَارِ هِجْرتِهَا.

١١) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لا نِكَاحَ إِلا بِإِذْنِ وَلِيٍّ مُرْشِدٍ، أَوْ سُلْطَانٍ).[1]

---

(١) **أثرٌ حسنٌ**.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرّزاقِ في «المُصنَّف» (١٠٤٨٣)، وابنُ المُنْذِر في «الأَوْسَطِ» (ج٨ ص٣١٣)، والمُزَنِيُّ في «حَدِيثِهِ» (ق/ ٤٠٧/ ط)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «السُّنن» (٣٤٨١)، وسعيدُ بنُ مَنْصور في «السُّنن» (٥٥٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج٣ ص٢٧٢)، والشَّافعِيُّ في «الأُم» (ج٦ ص٥٧)، وفي «المُسند» (ج١ ص٤٠)، والبَغوِيُّ في «شَرْحِ السُّنة» (٢٢٦٤)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٧ ص١١٢).

=

قلتُ: فَإِذَا فَقَدَتِ المَرْأَةُ المُهَاجِرَةُ الوَلِيَّ زَوَّجَهَا السُّلطَانُ أَوِ القَاضِي.(١)

وإذا كَانَتْ المَرْأَةُ فِي مَنْطقَةٍ لاَ سُلْطانَ فِيهَا فَلاَ بَأْسَ إِذَا كَانَ هَكَذَا أَنْ تَسْتخلِفَ عَلَىٰ نَفْسِهَا مَنْ يُزوِّجُها مِنَ المُسلمِينَ ويَجوزُ ذَلِكَ للضَّرورَةِ الشَّرعيَّةِ.(٢)

قَالَ الإمامُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ رحمه الله: (وإِذَا تَزوّجتْهُ المَرْأَةُ فَولّتْ أَمْرهَا رَجُلاً مِنَ المُسْلمِينَ، فَزوجهَا كُفْؤاً فهوَ جَائزٌ، وذلكَ بمَنْزلةِ تَزْويجِهَا نَفْسهَا، وكذلكَ لوْ زَوَّجَهَا امْرأة، أَوْ عبدٌ فَأجَازَتْ ذَلِكَ كَانَ جَائِزاً).(٣)

قلتُ: وهَذَا يَكُونُ للضَّرورَةِ القُصْوىٰ للمَرأَةِ المُهَاجِرَةِ، أو المُحتاجةِ لذَلِكَ الزَّوَاجِ.

=

وإسْنادُهُ حسنٌ.

وقد صَحّحهُ الشَّيخ الألبانيُّ في «إرواء الغَليل» (ج٦ ص٢٥١)، وحَسَّنهُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (ج٩ ص٩٨).

وذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ في «تَلْخِيصِ الحَبِيرِ» (ج٣ ص١٨٦)، والزَّيلعيُّ في «نَصْبِ الرّاية» (ج٣ ص١٨٨).

(١) وانظر: «الأَوْسَط» لابنِ المُنْذِرِ (ج٨ ص٢٦٥)، و«كَنز الدَّقائق» للنَّسفيِّ (ج١ ص٣٤٦).

(٢) وانظر: «الأَوْسَط» لابنِ المُنْذِرِ (ج٨ ص٢٦٦).

(٣) انظر: «الأَوْسَط» لابنِ المُنْذِرِ (ج٨ ص٢٦٩)، و«الإشْراف» لهُ (ج٣ ص٢٣)، و«بَدَائع الصَّنَائع» للكَاسَانِيِّ (ج٢ ص٢٤٧)، و«المَبْسُوط» للسَّرَخْسِيِّ (ج٥ ص١٠)، و«تُحفة الفُقهاء» للسَّمرقَنْدِيِّ (ص٢٩٠)، و«الاخْتِيَارِ لتَعْليلِ المُخْتار» لابنِ مَوْدُود (ج٣ ص٩٥).

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ دَاودُ الظَّاهِرِيُّ رحمه الله: (وأَمَّا الثَّيبُ فَتُولِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ مِنَ المُسلمِينَ ويُزَوِّجُها[1]، وليسَ للوَليِّ في ذَلِكَ اعْتِرَاضٌ).[2]

قلتُ: بشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ مِنْ أَهْلِ الكَفَاءةِ، وكَون هَذا الزَّواجُ بهذهِ الكَيفيَّةِ؛ يَعْنِي: بغَيْرِ إِذْنِ الوَليّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَمَا بَيَّنا فِيمَا سَبَقَ.

وبَوَّبَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ رحمه الله **في «صَحِيحِهِ» (ص٩١٠)**: بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

قلتُ: وإذا اسْتأذَنتِ المَرأةُ المُهاجرةُ وَليّها في الزَّواجِ مِنْ رَجُلٍ كُفُؤ وهوَ في بَلدٍ آخرَ، فَرَفَضَ الزَّواجَ، فيَجوزُ لَهَا أنْ تُزَوّجَ نَفْسَهَا بدُونِ إذنهِ ضَرُورة لهَا؛ أي: لِمَا يَلْحقُها مِنَ الأَضْرَارِ في دَارِ هِجْرتِهَا بغَيْرِ زَوْجٍ، ويُزوّجهُا السُّلطانُ أو القَاضي في بَلَدِ هِجْرتِهَا.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **في «المُحلَّىٰ» (ج١٢ ص٣٩٢)**: (ومَعْنَىٰ ذَلِكَ: أَنْ يَأْذَنَ لَهَا في الزَّوَاجِ، فَإِنْ أَبَىٰ أَولِيَاؤُهَا مِنَ الإِذْنِ لَهَا: زَوَّجَهَا السُّلطَانُ). اهـ

قلتُ: فيَجُوزُ للمَرْأةِ أن تُنْكَحَ في هَذِهِ الحَالةِ بغَيْرِ إِذْنِ وَليِّها لحَاجتِهَا المَاسّةِ لهَذَا الزَّواج.[3]

---

(١) فيَجوزُ في هَذهِ الحَالةِ أن تُزَوِّجَ المَرأةُ نَفْسهَا بغيرِ إذنِ وليِّها للحَاجةِ المَاسةِ، لأنَّ ذَلِكَ مِنْ حَقِّها، وليسَ مِنْ حَقِّ الوَليّ في هذهِ الحَالةِ، فافْهم لهَذَا تَرْشَد.

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ بالآثَارِ» (ج١٢ ص٤٠٢).

(٣) وانظر: «المِنْهَاج» للنَّووِيِّ (ج٩ ص٢٠٥)، و«رَدّ المُحْتار» لابنِ عَابِدِينَ (ج٣ ص٥٥)، و«المَبْسُوط» للسَّرخسيِّ (ج٥ ص٢ و٣)، و«بَدَائِع الصَّنَائع» للكَاسَانِيِّ (ج٢ ص١١)، و«مَعَالم السُّنن» للخَطَّابِيِّ (ج٣ ص٣٨)، و«الهِدَاية» للمِرْغِينَانِيِّ (ج٢ ص٤٧٤)، و«البَحْر الرَّائق شَرْح كَنْز الدَّقَائق» لابنِ نُجَيْمٍ (ج١ ص١١٧)، و«البِنَاية» للعَيْنِيِّ (ج٤ ص٤٧٤).

فعَنْ مَعْمَرٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: سَأَلْت الزُّهْرِيَّ عَنْ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ؟ فَقَالَ: (إنْ كَانَ كُفُؤًا لَهَا لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا).(١)

وقَالَ الإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ رحمه الله: (إِنْ تَزَوَّجَتْ بغَيْرِ وَلِيٍّ فَأَجَازَهُ الوَلِيُّ جَازَ، فَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يُجِيزَ والزَّوْجُ كُفْؤٌ أَجَازَهُ القَاضِي).(٢)

وقَالَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ رحمه الله: (إِنْ لَمْ يُجِزْهُ الوَلِيُّ اسْتَأْنَفَ القَاضِي فِيهِ عَقْداً جَدِيداً).(٣) اهـ

قلتُ: فَعِنْدَ الضَّرُورَةِ لاَ يَجُوزُ للوَلِيّ أنْ يُعْتَرِضَ عَلَىٰ الزَّوَاج، فإنْ اعْتَرَضَ، فَيَجوزُ للقاضِي أو غَيْرِهِ أن يُزوِّج المَرْأَةَ بغَيْرِ إذنِهِ؛ للقَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ: (الضَّرَرُ يُزَالُ).

قَالَ الإمامُ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله، **والإِمَامُ زُفَرُ** رحمه الله: (جَائِزٌ للمَرْأَةِ أنْ تُزَوِّجَ نَفْسَها كُفُؤاً، ولاَ اعْتِرَاضَ لِوَلِيِّها في ذَلِكَ).(٤) اهـ

وبَوَّبَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ رحمه الله **في «صَحِيحِهِ» (ص٩١٨)**: بَابٌ: السُّلْطَانُ وَلِيٌّ.

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخْرَجَهُ عبدُ الرَّزاق في «المُصنَّف» (ج٦ ص١٩٥)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ بالآثَارِ» (ج١٢ ص٣٩٣).

وإسنادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحلَّىٰ بالآثَارِ» (ج١٢ ص٤٠٣).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحلَّىٰ بالآثَارِ» (ج١٢ ص٤٠٤).

(٤) انظر: «المُحلَّىٰ بالآثَارِ» لابنِ حَزْمٍ (ج١٢ ص٤٠٢)، و«المِنْهَاج» للنَّوويِّ (ج٩ ص٢٠٥)، و«تَبيِّين الحَقَائق» للزَّيلعيِّ (ج٢ ص٤٩٣)، و«رَمْز الحَقَائق» للعَيْنِيّ (ج١ ص٢٠٠)، و«الاخْتِيَار لتَعلِيلِ المُختار» لابنِ مَوْدُود (ج٣ ص١٠٢).

قَالَ الفَقِيهُ عَلاَءُ الدِّين السَّمْرقَنْدِيُّ رحمه الله في «تُحْفةِ الفُقَهاءِ» (ص٢٩٠): (وكذَلِكَ المَرْأَةُ إِذَا طَلَبَتْ مِنْ الوَلِيّ التَّزْوِيجِ مِنْ كُفْءٍ[1]؛ فَامتنَع الوَليُّ؛ فَإِنَّهُ يَصِيرُ عَاضِلاً وتَثْبتُ الوِلايةُ للسُّلْطَان). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ عَلاَءُ الدِّين السَّمْرقَنْدِيُّ رحمه الله في «تُحْفةِ الفُقَهاءِ» (ص٢٩٠): (حَتَّىٰ إنَّ المَرْأَةَ العَاقِلَةَ إِذَا زَوّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ كُفءٍ بمَهْرٍ وَافِرٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ). اهـ

١٢) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ، لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكِ).[2]

قلتُ: فَزوّجَتْ نَفْسَهَا لعَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ رضي الله عنه بدُونِ وَليّ للضَّرُورةِ الشَّرعيّة، وهَذَا وَاضِحٌ فِي قِصَّةِ زَوَاجِهِمَا.

١٣) وَعَنِ المُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: (أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ وَلِيُّهَا فَجَعَلَ أَمْرَهَا إِلَىٰ رَجُلٍ الْمُغِيرَةُ أَوْلَىٰ مِنْهُ فَزَوَّجَهُ).[1]

---

(١) **قلتُ:** فَإِذَا أَرادَتِ المَرْأةُ أنْ تُتزوّجَ مِنْ غيرِ كُفءٍ فللوَليّ حَقّ الاعْتِرَاض، ونَهي هذا الزَّواج أن يتمَّ.

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٤٢٨) مُعلَّقًا بصِيغَةِ الجَزْمِ.

وَوَصلهُ: ابنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» (ج٨ ص٣٤٦) مِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ **عَنْ سَعِيدِ بنِ خَالدٍ وقَارظ بن شَيْبَةَ: (أَنَّ أَمَّ حَكِيمٍ بنتِ قَارِظٍ قَالَتْ لعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ: إِنَّهُ قَدْ خَطَبَني غَيْرُ وَاحِدٍ فَزَوِّجني أَيُّهمْ رَأَيْتَ. قَالَ: وتَجْعَلِينَ ذَلِكَ إِلَيَّ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ).**

قَالَ ابنُ أَبِي ذِئْبٍ: فَجَازَ نِكَاحهُ.

قلتُ: وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وقَدْ صَحّحهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ في «إِرْوَاءِ الغَلِيلِ» (ج٦ ص٢٥٦).

قلتُ: وهَذَا يَدلُّ أنَّ المُغِيرةَ بنَ شُعْبةَ ﷺ تَزوَّجَ المَرْأةَ بدُونِ وَليٍّ للضَّرُورةِ والحَاجةِ.

وبَوَّبَ عَلَيْهِ الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص١٨٨): بابُ: إِذَا كَانَ الوَلِيُّ هُوَ الخَاطِبُ.

١٤) وَعَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ قَالَ: إِنْ كَانَ كُفُوًا لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا).(٢)

قلتُ: وأَمْضَىٰ الإمَامُ الزُّهْرِيُّ رحمه الله نِكَاحَ المَرْأةِ بغَيْرِ وَليٍّ للضَّرُورةِ الشَّرعيّةِ، بشَرْطِ أَنْ يُكَونَ صَالِحـًا في نَفْسِهِ.

والقَاعِدَةُ: «الضَّرَرُ مَدْفُوعٌ بقَدْرِ الإمْكَانِ»، وفي لَفْظٍ: «الضَّرَرُ يُدْفَعُ بقَدْرِ

=

(١) **أثرٌ حسنٌ**.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٤٢٨) مُعلّقـًا، والبَيْهَقِيُّ في «الخِلافيَّاتِ» (ج٦ ص٧٦)، وابنُ حَجَرٍ في «تَغْليقِ التَّعْليق» (ج٤ ص٤١٦)، وعبدُ الرّزاق في «المُصنَّف» (ج٦ ص٢٠١)، وسعيدُ بنُ مَنْصُور في «السُّنن» (ج١ ص٣٩٧) مِنْ طُرُقٍ عَنِ المُغيرةَ بنِ شُعْبة ﷺ به.

وإِسنادُهُ حسنٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (ج٩ ص١٦٢).

(٢) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخْرَجَهُ عبدُ الرَّزاق في «المُصنَّف» (ج٦ ص١٩٥)، (١٠٤٧٢)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحلَّىٰ بالآثَارِ» (ج١٢ ص٣٩٣)، وابنُ المُنْذر في «الأَوْسَطِ» (ج٨ ص٢٦٠).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الإمْكَانِ» وَفِي لَفْظٍ: «الضَّرَرُ مَدْفُوعٌ فِي الشَّرْعِ».[١]

قلتُ: الضَّررُ باعْتِبَارِهِ مَفْسَدةٌ يَجِبُ رَفْعُهُ وإزالتُهُ إِذَا وَقَعَ، كَمَا يَجِبُ دَفْعهُ قَبْلَ وُقُوعِهِ؛ لأنَّ إِبْقَاءَ الضَّررِ إِبْقَاءً للمَفْسَدةِ، والشَّرْعُ اعْتَنَىٰ بإِزَالةِ المَفَاسِد أشدَّ مِنِ اعْتِنائِهِ بفَعْلِ المَصَالحِ.

ومُفَادُ القَاعدَةِ: أَنَّ دَفعَ الضَّرَرِ ورَفْعهُ إِنَّمَا يَكُونُ بقَدْرِ الإِمْكَانِ، فَإِنْ أَمْكَنَ إِزَالتهُ كُليّاً وَجَبَ، وإلاَّ فبالقَدْرِ المُمْكِنِ.

قلتُ: فيجبُ إِزَالةُ الضَّررِ بَعْدَ وُقُوعِهِ، كَمَا يَجِبُ دَفعهُ قَبْلَ وُقُوعِهِ ... لذَلِكَ يحرمُ إِضْرارُ النَّفْسِ، أَو الغَيْرِ.[٢]

فَيَجُوزُ للمَرْأةِ المُهَاجِرَةِ أنْ تَتَزَوَّجَ بدُونِ وَليِّها حَفِاظاً عَلَىٰ حِيَاتِهَا مِنَ الآفَاتِ والمُضَرَّاتِ الَّتي تلحقُ بِهَا، لأنَّ الضَّررَ يَزُال، أو مُزَال عَنِ الإِنْسَانِ، والضَّررُ مَدْفُوعٌ في الشَّرْعِ عَلَىٰ قَدْرِ الإِمْكَانِ.

وتُوضِّحُ هَذَا الأَمْرَ قَاعِدَةُ: «الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ».[٣]

---

(١) انظر: «الأَشْبَاه والنَّظَائر» للسُّيُوطِيِّ (ص٨٣)، و«الأَشْبَاه والنَّظائر» لابنِ نُجَيْم (ص٨٩)، و«المَبْسُوط» للسَّرَخْسِيِّ (ج٢ ص٢١٠)، و(ج١٤ ص١١٨)، و«مَوْسُوعة القَوَاعدِ الفِقْهيَّةِ» للبُورْنُو (ج٦ ص٢٥٩).

(٢) انظر: «الأَشْبَاه والنَّظَائر» للسُّيُوطِيِّ (ص٨٣)، و«الأَشْبَاه والنَّظائر» لابنِ نُجَيْم (ص٨٥)، و«مَوْسُوعة القَوَاعدِ الفِقْهيَّةِ» للبُورْنُو (ج٦ ص٢٦١).

(٣) انظر: «الأَشْبَاه والنَّظَائر» للسُّيُوطِيِّ (ص٨٤)، و«الأَشْبَاه والنَّظائر» لابنِ نُجَيْم (ص٨٥)، و«المَبْسُوط» للسَّرَخْسِيِّ (ج١٠ ص١٥٤)، و«الأَشْبَاه والنَّظائر» لابنِ السُّبكيِّ (ج١ ص٤٥)، و«مَوْسُوعة القَوَاعدِ الفِقْهيَّةِ» للبُورْنُو (ج٦ ص٢٦٣).

قلتُ: إنَّ المَمْنُوعَ شَرْعـًا يُباحُ عِنْدَ الحَاجَةِ الشَّدِيدَةِ، وَهِيَ الضَّرُورَةُ، مِثْلُ: جَوَازِ النُّطقِ بكَلِمَةِ الكُفْرِ مَعَ اطْمِئْنانِ القَلْبِ للإيمَانِ في حَالةِ الإكْرَاهِ، وجَوَازِ أَنْ تُزَوِّجَ المَرْأةُ المُهَاجِرَةِ نَفْسِهَا بدُونِ وَليّها للضَّرُورَةِ الشَّدِيدَةِ لَهَا، فاللُّجوءُ إِلَىٰ مَحْظُورٍ عِنْدَ الإضْطِرَارِ مِمَّا عَفَا اللهُ تَعَالَىٰ العِبَادَ عَنْهُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

قلتُ: فَفِي حَالةِ الاضْطِرَارِ الشَّدِيدِ تُبِيحُ ارْتكابِ المَنْهِي عَنْ فِعْلِهِ شَرْعـًا بقَدْرِ دَفْعِ الضَّرورَةِ، ودُونَ تَجَاوزِهَا، فالحَاجةُ الشَّديدة، والاضْطِرارُ مَشَقّة تَتطلّبُ التَّيسير، والتَّخفيف، ورَفع الحَرَج.

والقَاعِدَةُ: «الأَمْرُ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ».

فَإِنَّ المَقْصُودَ بضِيقِ الأَمْرِ هُوَ المَشَقّةُ، والمَقْصُودَ بالاتِّسَاعِ هُوَ التَّيسِيرُ؛ أَيْ: إِذَا ضَاقَتِ المَسَالكُ عَلَىٰ المُكلِّفِ اتَّسعَتْ لَهُ فَسْحَةُ التَّيْسِيرِ، والتَّسْهِيلِ.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٦].

---

(١) انظر: «الأَشْباه والنَّظائر» للسُّيوطِيِّ (ص٨٣).

قَالَ الفَقِيهُ العَزّ بنُ عَبْدِ السَّلاَمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَوَاعَدِ الأَحْكَامِ» (ج٢ ص١١٣): (هَذِهِ الشَّرِيعَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ أَنَّ الْأَشْيَاءَ إِذَا ضَاقَتْ اتَّسَعَتْ). اهـ

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّليلِ

عَلَى أَنَّ المَرأةَ المُهَاجِرةَ عندَ زَواجِها تُزَوِّج نفسَها بدونِ وليِّها للضَّرورةِ القُصْوَى لها في بَلدِ الهِجْرة؛ لِمَا يلحقُها مِنَ المشقّاتِ والمَضرّاتِ في عدم زَواجهَا بشرطِ أن يكونَ الزَّوج مِنَ المُسلمينَ الصَّالحينَ الذي يقومُ بأمرِها ومَصالحِها الدِّينيَّة والدُّنيويَّة، فيُزوِّجها القَاضي، أو الخَطيبُ، أو الإمامُ، أو غيرُ ذلك على حَسبِ البلدِ في القَوانين، وحسبِ المَصلحةِ لها تَيسيراً لها لأُمور حَياتهَا في دارِ هِجْرَتها

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أنه لمَّا كانتْ الرُّخصةُ من الأحكامِ الشَّرعيَّةِ كانَ مِنَ المُناسبِ أنْ نتعرضَ بإيجازٍ لبيانِ الحُكم الشَّرعي في كَيْفِيَّةِ زَواج المَرأةِ المُهاجرةِ لوَحدِهَا بنَفْسِهَا من دونِ إذنِ وليِّ أمرهَا، إذْ ما مِنْ حُكم مِنَ الأحكامِ الشَّرعية إلاَّ ورُوح التّيسير، ورفعِ الحَرج، وجانبِ الرُّخصة الشَّرعية، واضحٌ فيهَا لِمَا ثَبَتَ أمرُ: «الرُّخصةِ»، و«رفعِ الحَرَجَ»، و«التَّيسِيرِ» في الكتابِ والسُّنَّةِ والآثارِ.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

---

(١) وَلَوْ ذَهَبْتُ أَسْتعرُضَ كُلَّ أَبْوَابِ الأحكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لرَأْيْنَا ذَلِكَ بَارِزاً جَليّـًا، وهَذَا من تَيْسِيرِ الدِّينِ عَلَىٰ المُسلمِينَ في الدُّنْيا والدِّين.

وانظر: «الفُروق» للقَرَافِيِّ (ج٤ ص٢٠٥ و٢٠٦)، و«قَواعد الأحكَامِ» للعَزِّ بنِ عَبْدِ السَّلاَمِ (ج٢ ص٥ و٧)، و«شَرْح القَواعدِ الفِقْهيّة» للزَّرْقَاءِ (ص١٥٩).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ).(١)

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ، أَوْ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعصِيَّتُهُ).(٢)

---

(١) **حديثٌ حسنٌ.**

أَخرجَهُ ابنُ حِبَّانَ في «صَحيحه» (٣٥٤)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجم الكبير» (ج١١ ص٣٢٣)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَّةِ» (ج٦ ص٢٧٦)، وأَبُو الجَهْمِ في «جُزئه» (ص٥٥)، وضِياءُ الدِّين المَقْدِسِيُّ في «الأحاديثِ المُختارة» (ج١٢ ص٢٧٨)، والوَاحديُّ في «التَّفسير الوَسِيطِ» (ج١ ص٢٧٤)، والبَزَّارُ في «المُسْنَد» (٩٩٠-كَشْف الأَسْتَار).

وإسنادهُ حسنٌ.

(٢) **حديثٌ حسنٌ.**

أَخرجَهُ أَحمدُ في «المُسند» (ج١٠ ص١٠٧ و١١٢)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (ج٣ ص٢٠٠)، وفي «شُعب الإيمان» (ج٥ ص٣٩٨)، والبَزَّارُ في «المُسند» (ج١٢ ص٢٥٠)، وأبو القَاسمِ الأَصْبهانيُّ في «الحُجّة» (ج١ ص١٤٦٢)، وابنُ خُزَيمةَ في «صَحيحه» (٩٥٠)، والرُّويَانِيُّ في «المُسند» (ج٢ ص٤٢١)، وابنُ الأعرابيِّ في «المُعْجَم» (ج٣ ص١٠٤٠)، والكَلَاَباذِيُّ في «مَعَاني الأخبار» تعْليقًا (ص٣٢٠)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحيحه» (٢٧٤٠)، و(٣٥٦٨)، والقُضاعيُّ في «مُسند الشِّهابِ» (ج٢ ص١٥١)، وابنُ المُقرئ في «المُعجم» =

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ).[1]

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ مَيَاسِيرُهُ).[2]

=

(ص٣٨٦)، والخَطيبُ البَغْدادي في «تاريخ بغَداد» (ج١٠ ص٣٤٥)، وابنُ المَدِينيِّ في «حَدِيثِهِ» (ص١٧٧)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٥٣٠٢)، وابنُ عَسَاكر في «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج٤٣ ص٥٤٣).

وإسنادهُ حسنٌ.

وأَوْرَدَهُ البُوصِيريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «إِتْحَافِ الخِيرةِ» (ج٣ ص٤٦٢)؛ **ثُمَّ قَالَ**: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ المَوْصلِيّ، ورِجَالهُ ثِقَاتٌ.

(١) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (٦٥٢٢)، و(٦٥٢٣)، وفي «الآداب» (١٩٠)، و(١٩١)، والطَّبرانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج١٠ ص١٠٣)، والعُقَيْلِيُّ في «الضُّعفاء الكبير» (ج٤ ص٢٠٧)، وابنُ المَدِينيِّ في «حَدِيثِهِ» (ص١٧٩)، ومُسَدَّدٌ في «المُسْنَدِ» (ج١ ص٥١٠- إِتْحَاف الخِيرةِ).

وإسنادهُ صحيحٌ، وَقَدْ صَحّحهُ ابنُ طَاهرٍ في كَلاَمِهِ عَلَىٰ: «أَحَادِيثِ الشِّهَابِ» كَمَا في «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الكَشَّاف» لابنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٧٢ و٧٣).

وقَالَ البُوصِيريُّ في «إِتْحَاف الخِيرَةِ» (ج١ ص٥١٠): هَذَا إِسْنادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٢) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخْرجَهُ ابنُ المَدِينيِّ في «حَدِيثِهِ» (ص١٨٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الآدَابِ» (ص٢٢٧)، ومُسَدَّدٌ في «المُسْنَدِ» (ج١ ص٥٠٩-إِتْحَاف الخِيرَة).

وإسنادهُ صحيحٌ.

وقَالَ البُوصيريُّ في «إِتْحَافَ الخِيرَةِ» (ج١ ص٥٠٩): هَذَا إِسْنَادٌ رَجَالهُ ثِقَاتٌ.

وذَكَرَ الحَافِظُ البُوصِيريُّ رحمه الله هَذِهِ الآثَارَ في «إتْحَافِ الخِيرَةِ» (ج١ ص٥٠٨)؛ تَحْتَ: بَابٌ فِي المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ.

ولا يُخْفَىٰ أَنَّ المَسْحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ للأُمَّةِ.

وَعَنْ مَسْرُوقٍ رحمه الله قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ).[1]

وبَوَّبَ الإِمَامُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الآدَابِ» (ص٢٢٦): بَابُ الأَخْذُ بالرُّخَصِ.

وعَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ مَيَاسِيرُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُطَاعَ عَزَائِمُهُ).[2]

وَعَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ رحمه الله قَالَ: (إِذَا تَنَازَعَكَ أَمْرَانِ، فَاحْمِلِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ أَيْسَرِهِمَا).[3]

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخرجَهُ ابنُ المَدِينِيِّ في «حَدِيثِهِ» (ص١٨٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (٢٠٠٦)، وفي «الآدَابِ» (ص٢٢٧)، وابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٤٠٩٣).

وإسنادهُ صحيحٌ.

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (ج٩ ص٦٠)، وفي «الآدَابِ» (ص٢٢٨).

وإسنادهُ صحيحٌ.

(٣) **أثرٌ حسنٌ.**

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الآدَابِ» (ص٢٢٨).

وإسنادهُ حسنٌ.

قلتُ: فَهذهِ الأَدلّةُ تدلُّ علىٰ رفعِ الحَرجِ والإثمِ عنْ مُخالفةِ التَّكاليف، وذلكَ بالعَمل بالرُّخصةِ، وتركِ العزيمة، أو تُقرر مَغفرة ما يترتبُ علىٰ المُخالفةِ منْ إثمٍ وذنبٍ؛ لأنَّ الرُّخصةَ أصلها التَّخفيفِ عَنِ المُكلِّفِ، ورفعِ الحَرج عنه، حتىٰ يكونَ منْ ثِقَلِ التَّكاليفِ في سِعَة، واختيارِ الأَولىٰ للمُكلّف.[1]

والشَّاطبيُّ رحمه الله **في «المُوفقات» (ج١ ص٢١٠)**؛ يُقتصَرُ علىٰ إباحَةِ مُخالفةِ الحُكْمِ الكُلّي العَام، وهوَ العَزيمةُ، ويرفعُ الحَرجَ والإثمَ عَنْ هذهِ المُخالفةِ، أو يُقرر العَفو، والمَغْفرة عَنِ المُخالفِ.

---

(١) **وبيَّنَ الآمِدِيُّ** رحمه الله **في «الإحكام» (ج١ ص٦٩)**؛ أنهُ يَجِبُ تَناول المحَرمَات في حَالةِ الضَّرورة.

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ).

حديثٌ حسنٌ.

أَخرجَهُ أَحمدُ في «المُسند» (ج١٠ ص١٠٧ و١١٢)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (ج٣ ص٢٠٠)، وفي «شُعَب الإيمان» (ج٥ ص٣٩٨)، والبَزَّارُ في «المُسند» (ج١٢ ص٢٥٠)، وأَبو القاسمِ الأَصْبهانيّ في «الحُجّة» (ج١ ص١٤٦٢)، وابنُ خُزيمةَ في «صحيحه» (٩٥٠)، والرُّويَانيُّ في «المُسند» (ج٢ ص٤٢١)، وابنُ الأعرابيِّ في «المُعْجم» (ج٣ ص١٠٤٠)، والكَلَابَاذِيُّ في «مَعاني الأخبار» تعليقًا (ص٣٢٠)، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» (٢٧٤٠)، و(٣٥٦٨)، والقُضاعيُّ في «مُسند الشِّهاب» (ج٢ ص١٥١)، وابنُ المُقرئ في «المُعْجم» (ص٣٨٦)، والخَطيبُ البغداديُّ في «تاريخ بغدَاد» (ج١٠ ص٣٤٥).

وإسنادُهُ حسنٌ.

قلتُ: فالأَصْلُ الكُلِيُّ في هَذا الحُكْمِ يَقْتضي مَنْعَ المَرأةِ أنْ تَتزوّجَ بدُونِ وَليِّها، والرُّخصةُ خَالفتْ هذا الأصلَ الكُليّ، وأَجَازت للمَرْأةِ أنْ تَتزوَّجَ بدونِ وَليِّها للضَّرورَةِ في دَارِ الهِجْرةِ.

فالرُّخصُ سَببها الضَّرورة؛ لأنَّ قد يَطَرأ علىٰ المُكلَّفِ في حَالةٍ مِنَ الخَطَرِ، أوِ المشَقةِ الشَّديدة تَجعلهُ يخافُ مِنْ حُدوثِ أذًىٰ بالنَّفس، أوْ بالعَرض، أوْ بالعَقلِ، أوْ بالمالِ، أوْ بتَوابعِهَا.(١)

فَيتعيّنُ عَلَيْهِ عِنْدَئذٍ، أو يُباح لهُ ارْتكَابُ الحَرام، أو تَركُ الواجبِ أو تَأْخيرِه، أو فِعْلُ مَصْلحة، أو غيرُ ذلكَ دَفْعًا للضَّررِ عنهُ في غَالبِ الظَّنِ ضِمْنَ قُيودِ الشَّرع.(٢)

قَالَ الفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المُوَافَقَاتِ» (ج١ ص٣٠٩): (الرُّخْصَةُ: أَصْلُهَا التَّخْفِيفُ عَنِ المُكَلَّفِ، وَرَفْعُ الْحَرَجِ عَنْهُ؛ حَتَّىٰ يَكُونَ مِنْ ثِقَلِ التَّكْلِيفِ فِي سَعَةٍ وَاخْتِيَارٍ، بَيْنَ الْأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ، وَالْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ). اهـ

---

(١) **قلتُ**: فاقْتضَتْ رُخصةُ الفِعل إباحة هذَا الفِعْلِ للمَرأةِ المُهاجرةِ للحَاجةِ الطَّارئةِ لهَا، لإزالةِ الضَّرر عنها، فَسَقَطَ الحُكمُ الكُلي، وهوَ إذنُ الوليّ عَنْها مِنْ أجلِ الضُّرورة الشَّرعية، وعَلَىٰ هَذَا الأساسِ قَعَّد الفُقهاءُ قاعدةً فِقْهيةً هامة مِنْ قَواعد الأُصولِ نَصُّهَا: «**الضَّرُوراتُ تُبيحُ المَحْظُورات**»، وقَاعدة: «**إذا ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسع**»، وقَاعدة: «**الضَّررُ يُزال**».

(٢) وانظر: «الرُّخَصَ الشَّرعيَّة» للدُّكتور عُمر عبد الله (ص٨٩)، و«قَوَاعِدَ الأَحْكَامِ» للعَزِّ بنِ عَبْدِ السَّلاَمِ (ج٢ ص٥)، و«المُوافقَات» للشَّاطِبِيِّ (ج٢ ص١٠ و١١)، و«الجَامع لأحكَامِ القُرآن» للقُرْطبِيِّ (ج٢ ص٢٢٥)، و«أَحْكَامَ القُرآن» لابنِ العَرَبِيِّ (ج١ ص٥٥)، و«رَوْضَة النَّاظِرِ» لابنِ قُدَامَةَ (ج١ ص٤١٤)، و«إرشَاد الفُحُول» للشَّوْكَانِيِّ (ص٢١٦).

وقَالَ الفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله في «المُوَافَقَاتِ» (ج١ ص٣٠٩): (إِنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الرُّخْصَةِ الرِّفْقُ بِالمُكَلَّفِ عَنْ تَحَمُّلِ المَشَاقِّ؛ فَالْأَخْذُ بِهَا مُطْلَقًا مُوَافَقَةٌ لقَصْدِهِ). اهـ؛ أَيْ: لقَصْدِ الشَّارِعِ.

قلتُ: لذَلِكَ فَتركُ الرُّخصةِ مَعَ ظَنّ سَببِهَا قد تُؤدِي إلىٰ الانْقِطَاعِ عَنِ الاسْتِبَاقِ إِلَىٰ الخيرِ، وإلىٰ السّآمةِ والمَلَلِ، وتَركِ الدَّوام، وكراهِيَةِ العَمل.[1][2]

فالرُّخصةُ مِنْحةٌ مِنَ اللهِ تعالىٰ، شُرعتْ لدَفْعِ المَشقةِ عَنِ العِبَادِ.

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ رُشْدٍ رحمه الله في «بِدَايَةِ المُجْتهِدِ» (ج١ ص٢٠٠)؛ عَنِ المَفْهُومِ مِنْ قَصْرِ الصَّلاَةِ: (وهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ التَّخْفِيفِ، والرُّخْصَةِ، ورَفْعِ الحَرَجِ). اهـ

والرُّخصةُ: الإذنُ في الأمرِ بعدَ النَّهيِ عنه؛ يقالُ: رَخَّصَ لهُ في الأَمْرِ، وأَرْخَصَ له فيه: إذا أَذِنَ له فيهِ بعدَ النَّهي عنهُ.

قَالَ الفَيُّوميُّ اللُّغويُّ رحمه الله في «المِصْباح المُنير» (ص١١٨): (وَالرُّخْصَةُ التَّسْهِيلُ فِي الْأَمْرِ وَالتَّيْسِيرُ، يُقَالُ: رَخَّصَ الشَّرْعُ لَنَا فِي كَذَا تَرْخِيصًا، وَأَرْخَصَ إرْخَاصًا إذَا يَسَّرَهُ وَسَهَّلَهُ وَفُلَانٌ يَتَرَخَّصُ فِي الْأَمْرِ أَيْ لَمْ يَسْتَقْصِ، ورَخّصَ لَهُ في

---

(١) وانظر: «المُوافَقات» للشَّاطِبِيِّ (ج١ ص٣٢٤)، و«مَقَاصد الشَّريعةِ» لابنِ عاشُور (ص٧٩).

(٢) **قلتُ**: فإذا جَهِلَ المَرْءُ فِقه الرُّخصةِ، فبَسببِ الجَهلِ بذلكَ يقعَ غلطٌ عَظيمٌ علىٰ الشَّريعةِ يُوجبُ من الحَرَجِ، والمَشَقّةِ، والتَّكليفِ مالاَ سَبِيلَ إليهِ.

وانظر: «إعلام المُوقعِينَ» لابنِ القَيِّم (ج٣ ص١٠)، و«قَواعد الأَحْكَام» للعزّ بنِ عبدِ السّلاَم (ج١ ص٥).

الأَمْرِ إِذَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ**». اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ عَلاَءُ الدِّينِ السَّمَرْقَنْدِيُّ رحمه الله **فِي «مِيزَانِ الأُصُولِ» (ص٥٥)**: (الرُّخْصَةُ فَهِيَ اسْمٌ لِمَا تَغَيَّرَ عَنِ الأَمْرِ الأَصْلِيّ؛ لعَارِضٍ إِلَىٰ تَخْفِيفٍ وتَيْسِيرٍ[1]، تَرْفيهًا وتَوْسِعَةً عَلَىٰ أَصْحَابِ الأعْذَارِ، سَوَاءٌ كَانَ التَّغيّيرِ فِي وَصْفِهِ، أَوْ فِي حُكْمِهِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ الأَزْهرِيُّ رحمه الله **فِي «مُعْجَمِ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج٢ ص١٣٨٥)**: (والرُّخْصَةُ: تَرْخِيصُ اللهِ للعَبْد فِي أَشْياءَ خفَّفها عَنهُ). اهـ

قلتُ: فمَفهومُ الرُّخْصةِ؛ ما ثَبتَ علىٰ خِلاَفِ دَلِيلٍ شَرْعِيّ؛ لمُعارضٍ رَاجحٍ، فليزمُ الوقفُ علىٰ حُصولِ الرَّاجحِ تَيسيراً للمُكلَّفِ في دِينهِ.

قَالَ العَلاّمةُ الشَّاطبِيُّ رحمه الله **فِي «المُوافَقاتِ» (ج١ ص٢٠٤)**: (الرُّخْصَةُ؛ فَمَا شُرِعَ لِعُذْرٍ شَاقٍّ، اسْتِثْنَاءً مِنْ أَصْلٍ كُلِّيٍّ يَقْتَضِي الْمَنْعَ، مَعَ الِاقْتِصَارِ عَلَىٰ مَوَاضِعِ الْحَاجَةِ فِيهِ). اهـ

وهَذَا مِنْ خَصَائصِ الرُّخَصِ: أَنَّها أحكامٌ جُزئيةٌ خَاصة، شُرِعَتْ علىٰ أَحْكامٍ، فجَوازُ الفِطْرِ للمَرِيضِ، والمُسافر، وإباحةِ المَيتةِ للمُضْطرّ، والنُّطقِ بكَلمةِ الكُفْرِ للمُكْرهِ وغيرِ ذلكَ؛ كلُّها أحكامٌ جُزئيةٌ خَاصة؛ لأَنَّها تُطَبَّقُ فِي شَأنِ بعضِ المُكلَّفينَ فِي بعضِ الحَالاتِ، وَهِيَ حَالاتُ السَّفرِ، والمَرضِ، والإكراهِ، والضَّرورةِ، وهذهِ

(١) وهَذهِ الرُّخصُ تقعَ فِي مُقابلةِ العَزائم، وما يُزالُ العَمل بَهَا جَاريًا عندَ الفُقهاءِ؛ ليقامُ دَليلهَا تَخْفِيفًا عَنْ المُكلَّفِ.

الأحكامُ الجُزئية الخَاصة تُعد استثناءً مِنْ أَحكامٍ كُلِيَّةٍ عَامَّةٍ تمنُع الفِطْرَ في رَمضانَ، وأكلَ المَيتة، والنَّطقَ بكَلمة الكُفر، وتُطبقُ علىٰ وجهِ العُمومِ والإطلاق.(١)

قلتُ: وهَذهِ الأحكامُ وغَيرُها يُقتصَرُ فِيهَا علىٰ مَوْضعِ الحَاجةِ والضَّرورَةِ؛ ذلكَ أنَّها أحكامٌ جُزْئيةٌ خاصة، فهيَ أحكامٌ تخصُّ بعضَ المُكلِّفينَ دونَ بعضٍ، وتطبقُ في حَالاَتٍ خَاصة.(٢)

وبذلكَ كانتْ دائرةٌ معَ أَسبابِهَا وجُوداً وعَدَمـًا، فإذا وُجدَتْ أَسبابُ التَّرخيصِ جَازت مُخَالفة التَّكليفِ الكُليّ العَام.

وإذا انْتفَتْ هَذهِ الأَسْبَابُ وَجَبَ الرُّجوعُ إلىٰ هذهِ الأَحْكام، فأَسْبابُ التَّرخيصِ تَمْنَعُ مِنَ التَّكلِّيفِ ببعضِ الأحْكام الكُلِيَّةِ العَامّة، أو تُجِيزُ مُخالفتهُ معَ قِيَامهِ، وتَمْنع مِنَ العِقَابِ علىٰ هذهِ المَخَالفةِ.(٣)

---

(١) وانظر: «بَدائع الصَّنائع» للكَاسَانِيِّ (ج١ ص١٢٦)، و«الأَشْبَاه والنَّظائر» لابنِ نُجَيْمٍ (ص٧٥)، و«نيلَ الأوطَار» للشَّوْكَانِيِّ (ج٣ ص٢٣٤)، و«تَبيّين الحَقَائق» للزَيْلعيِّ (ج١ ص٢١٥)، و«الأشباه والنَّظائر» للسُّيوطِيِّ (ص١٥٦)، و«شَجَرة المَعَارف» للعَزِّ بنِ عَبْدِ السَّلام (ص٤٠١)، و«شَرْح الكَوكبِ المُنير» لابنِ النَّجَار (ج٤ ص١٥٩).

(٢) وانظر: «الحَاشية عَلَىٰ كَنز الرَّاغِبينَ» لعُميرةَ (ج٢ ص١٤٢)، و«قَواعد الأَحْكَام» للعزّ بنِ عبدِ السَّلامِ (ج١ ص٧٩)، و«الفُروق» للقَرَافِيِّ (ج٤ ص٢٠٥ و٢٠٦).

(٣) انظر: «الأَخْذَ بالرُّخصة» للتَّارِزيِّ (ص٤٢٣).

والرُّخْصةُ: باعْتبارِ مُتعلَّقِهَا الّذي هوَ فعلُ المُكلَّفِ، تكونُ وَاجبةٌ، ومَنْدوبةٌ، ومُباحةٌ، وخِلاَفُ الأَوْلَىٰ، وهوَ رأيُ جُمهورِ الأُصوليينَ الَّذين يَقولونَ: إنَّ الرُّخصةَ قد تكونُ مَطلوبةُ الفِعْل علىٰ وجهِ اللُّزوم، أو علىٰ وجهِ النَّدبِ والاسْتِحْباب.(١)

١) فتكونُ واجبةٌ كأَكْلِ المُضْطرِّ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ مِنَ المَأْكُولاَتِ، وشُربِهِ مِمَّا حَرَّمَ مِنَ المَشْروبات، فإنَّ هذا الحُكمَ ثَبَتَ بدَلِيلٍ، وهوَ قولهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْه﴾ [البقرة: ١٧٣] وأَصْلُ حُكْمِهَا الحُرْمةُ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

قلتُ: فوجُوبُ أكلُ المَيتةِ للمُضْطرِّ رُخْصةً؛ لأنهُ ثبتَ بدَليلٍ علىٰ خِلاَفِ دَليلٍ آخَر لعُذْرٍ، وهوَ الاضْطرارُ إلىٰ الأَكلِ لحِفْظِ الحَيَاةِ، والحُكْمُ هُنا وإنْ تَغيَّرَ مِنْ صُعوبَةٍ، وهيَ الحُرْمةُ، إلىٰ صُعوبَةٍ وهيَ الوُجوبُ، إلاَّ أنَّ وجوبَ الأكلُ مُوافقٌ لغَرَضِ النَّفسِ في بقَائِهَا، ففيهِ سَهولةٌ مِنْ هذهِ النَّاحِيَةِ، وسببُ الحُكْمِ الأَصْليّ: الخُبْثُ، ولذلكَ كانَ حَراماً.

٢) وتكونُ الرُّخصَةُ مَندُوبة؛ كالقَصْرِ في الصَّلاَةِ الرُّباعيَّةِ في السَّفر.

٣) وتكونُ الرُّخصَةُ مُباحة؛ مَثلُ: إباحةِ العَرايا، والعَرَايا: بيعُ الرُّطب علىٰ رُؤوسِ الأَشْجارِ خَرْصاً بالتَّمْرِ القَدِيمِ، والخَرْصُ: التَّقدير.

---

(١) وانظر: «شَرْح جَمعِ الجَوَامع» للمَحَلِّيِّ (ج١ ص١٢٢).

قلتُ: فيَشْتَرِي رُطبَها مِنهُ بتَمْرٍ يَابس، فإباحَةُ العَرايا حكمٌ ثبتَ بقَوْلِهِ ﷺ: (**رَخَّصَ فِي العَرَايَا بِخَرْصِهَا**)[١]، وهَذَا الدَّليلُ مُخالفٌ للدَّليل علىٰ حُرْمةِ الرِّبا، وهذهِ المخالفةُ جُوِّزَتْ للحاجةِ إليها، اسْتِثناء من شَرْطِ التَّماثلِ أو المُساوةِ في البُيوعِ الرَّبوية، والتَّمرُ مالٌ رَبويٌّ، والرُّطبُ ينتقصُ إذا جَفَّ فلمْ تَتحقَّقْ المُماثَلةُ المَطْلوبة شَرْعـًا.

٤) وتكونُ الرُّخصَةُ خِلاَفُ الأَوْلَىٰ وتركهَا أَفضل؛ كفِطْرِ المُسافِر في نَهارِ رَمضانَ الذي لا يشقُّ عليهِ الصَّومُ مَشقة قَويّة.[٢]

قلتُ: فإذا عُرِضَ للمُكلَّفِ مَا يجعلُ العَملَ بالحُكْمِ الكُليّ ضَرراً شاقّـًا، أو مُتعذِّراً؛ فإنَّ الشَّارعَ يعتبرُها ضَرورةً تُبيحُ مُخالفةُ الأحْكَام الكُليّة، ويُسْتبدلُ بها أَحْكامـًا اسْتثنائِيّة، بها يتمكنُ المُكلَّفُ مِنْ تأديةِ ما وَجَبَ عليهِ ولو في الجُملة، وتزولُ هذهِ الأحكامُ الاسْتثنائيّة بزَوَالِ أَسْبابها، فيرخصُ اللهُ تعالىٰ للمُكلَّفِ أن يتركَ الحكمَ المُطالب به، إلىٰ حُكْمٍ طَارئٍ تَيْسِيراً، ورَفْعـًا للحَرَجِ، والمَشقّة بالرُّخصَةِ دَفْعـًا للضَّرَرِ مِثْلُ: **تَزْويجِ المَرْأةِ المُهاجرةِ لوحْدِهَا بنفسِهَا في دارِ هِجْرتِهَا دونَ وليِّها لتعذُّرِ وجودِ وَليّها[٣] مَعها دَفْعـًا للضَّررِ عَنْهَا في حَيَاتِهَا**.[٤][٥]

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٢١٧٣) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الرُّخْصَةَ الشَّرْعِيّة» للدُّكتور عُمرَ بنِ عبدِ اللهِ (ص٧٧).

(٣) أَمَّا لأنَّ وليَّها ليسَ بمُسْلمٍ فليسَ له وِلاَية، أو ميِّتٍ، أو بَعِيدٍ عنهَا في بَلدٍ آخَر، أو مُبتدعٍ ليسَ لهَ وِلاَية، أو غَيْرِ ذَلِكَ.

(٤) فَهَذَا الحُكْمُ تَغَيَّرَ إلىٰ سُهولةٍ للعُذْرِ الطَّارئ للمَرأةِ المُهاجِرَة، لأنَّ لَمْ يبقَ لها إلاَّ الإبَاحة في تَزْويجِ نَفْسِهَا من دُونِ الوَليِّ لتعذُّرِ وجُودهِ في البلدِ، وهذا الحكمُ يختصُّ فَقط بالمَرأةِ المُهاجِرَة، والمَرأةِ المُحتاجة إليهِ، فتنبه.

(٥) وسُقوطُ المُؤاخذة علىٰ المَرأةِ المُهاجرَة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

قلتُ: وعَلَىٰ هَذَا الأَسَاسُ قَعَّدَ الفُقهاءُ[١] قَاعِدَةً هَامَّةً مِنْ قَواعِدِ الأُصُولِ نَصُّها: «الضَّرُوراتُ تُبيحُ المَحْظُورَات»، وهيَ تُعَدُّ مِنْ فُروعِ القَاعِدَتَيْنِ الكُلِّيَتَيْنِ: «إِذَا ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسَعَ»، و«الضَّرَرُ يُزَالُ»[٢]، وَقَدْ فَرَّعُوا عَلَىٰ هَذهِ القَاعِدَةِ، ومَا يتصلُ بَها فُرُوعًا كَثِيرَةٍ.[٣]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

قلت: وَهَذهِ الآيَاتُ تدلُّ عَلَىٰ عَدَمِ وُقُوعِ المَشَقَّةِ غيرُ المَأْلُوفةِ في التَّكاليفِ الشَّرعية.[٤]

---

(١) وَقَدِ اتَّفقَ الفُقهاُء علىٰ أنَّ ما يباحُ دَفْعًا للضَّرَرِ.

(٢) وهِيَ الرُّخصُ العَارضةُ للأفرادِ في حَالةِ الضَّرورةِ أو عندَ المَشَقّةِ، وأو عندَ الحَاجةِ، وهيَ الرُّخصِ التي اعْتنىٰ بهَا الفُقهاءُ، بل اقْتصرُوا عليها في تَمْثِيلِ الرُّخصَةِ اعْتِمَاداً علىٰ الكِتَابِ والسُّنة؛ كقَولهِ تَعَالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، في إباحةِ أكلِ المَيتةِ للمُضْطرّ.

(٣) وانظر: «الأَشْباه والنَّظَائر» للسُّيُوطِيِّ (ص٨٤)، و«الأَشْبَاه والنَّظائر» لابنِ نُجَيْمٍ (ص٨٥)، و«مَوْسُوعة القَواعد الفِقْهِيَّة» للبُورْنُو (ج٦ ص٢٦٣)، و«الأَشْبَاه والنَّظائر» لابنِ السُّبكيِّ (ج١ ص٤٥).

(٤) **قلتُ**: وهَذَا يدلُّ أيضًا علىٰ عَدَمِ قصدِ الشَّارعِ إعنات المُكلَّفِينَ، أو تَكْليفهم مَا لاَ تُطيقه نُفوسُهمْ.

قَالَ الفَقِيهُ الطَّبَرِيُّ رحمه الله فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٢ ص٩١): (يُرِيدُ رَبكُمُ أَيُّها المُؤْمِنُونَ –بِمَا شَرَعَ لَكُمْ- التَّخْفِيفَ، والتَّسْهِيلَ عَلَيْكُمْ، ولا يُرِيدُ بكُمُ الشِدَّةَ، والمَشْقَّةَ عَلَيْكُمْ).اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّوْكَانيُّ رحمه الله فِي «فَتْحِ القَدِيرِ» (ج٣ ص٤٧٠): (قَوْلهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] أَيْ: مِنْ ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، مَا جَعَلَ عَلَيْهِمْ حَرَجًا بتَكْلِيفِ مَا يَشقّ عَلَيْهِمْ، ولَكِنْ كلّفهُم بِمَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، وَرَفَعَ عَنْهُمُ التَّكَالِيفَ الَّتِي فِيهَا حَرَجٌ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله فِي «المُحَلّىٰ بالآثَارِ» (ج٧ ص١١٥): (اللهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨][1]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَلَا حَرَجَ، وَلَا عُسْرَ، وَلَا تَكْلِيفَ مَا لَيْسَ فِي الْوُسْعِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ العزُّ بنُ عَبْدِ السَّلاَمِ رحمه الله فِي «شَجَرَةِ المَعَارِفِ» (ص٤٠١): (أَخْبرَنَا رَبُّنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِنَا اليُسْر؛ أَيْ: التَّخْفِيف والتَّسْهِيل، ولا يُرِيدُ بِنَا العُسْرَ؛ أَيْ: الشَّدِة والمَشْقّة، وأَنَّهُ رَبُّنَا رَحِيمٌ، تَوَّابٌ حَكِيمٌ.

---

(١) أي: مِنْ ضِيقٍ.

قَالَ القُرْطِبِيُّ رحمه الله فِي «الجَامعِ لأَحْكَامِ القُرآن» (ج٦ ص١٠٨): (قَوْلهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] أَيْ مِنْ ضِيقٍ فِي الدِّينِ). اهـ

ولَيْسَ مِنْ آثَارِ اللُّطْفِ والرَّحْمةِ، واليُسْرِ والحِكْمَةِ أَنْ يُكَلِّفَ عِبَادَهُ المَشَاقّ بغَيْرِ فَائِدَةٍ عَاجِلَةٍ، ولا آجِلَةٍ). اهـ

قلتُ: فالدِّينُ أُسِّسَ عَلَىٰ اليُسْرِ[1] والرِّفْقِ، والعَطْفِ والتَّخْفيفِ، والعُذْرُ هوَ الأَصْلُ في ذَلِكَ.[2]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ والمُرادُ بالوُسْعِ هُوَ: الطَّاقةُ والاسْتِطَاعةُ.

قلتُ: والَّذي رَجَّحهُ المُفسِرُونَ: عُمومُ التَّخفيفِ في الشّريعَةِ، بناءً علىٰ ضَعْفِ الانْسَانِ أَمَامَ رَغَباتِهِ، وأمامَ مُغْرياتِ الحَياةِ وشَهواتِهَا، بالرَّحْمةِ واليُسْرِ، ورَفْعِ المَشَقّةِ، وإزالةِ الضَّرر.[3]

---

(١) واليُسرُ يأتي بمَعْنىٰ: اللِّينِ والانْقيادِ، والسُّهولةِ، فجعلَ اللهُ تعالىٰ الدِّين وَاسعًا حِينَ رَخَّصَ في أَحْكَامِهِ.

انظر: «مُعْجم مَقاييس اللُّغة» لابنِ فَارسٍ (ج٦ ص١٥٥)، و«المِصْبَاح المُنير» للفَيُّومِيِّ (ص٢٦١)، و«زَاد المَسِير» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٠٤).

(٢) وانظر: «الإحكَام» للآمِديِّ (ج٤ ص٣٥٧)، و«تَفْسير القُرآن» للعزّ بنِ عبدِ السَّلاَمِ (ج١ ص٢٥٠)، و«الإشَارة إلىٰ الإيجَاز» لهُ (ص٦٨)، و«قَواعد الأَحْكَام» لهُ أيضًا (ص٣٦٣)، و«أَحكَام القُرآن» لابنِ العَرَبِيِّ (ج٣ ص١٣٠٥)، و«الجَامع لأحْكَامِ القُرْآن» للقُرطبِيِّ (ج٦ ص١٠٨)، و«فَتْح القَدِير» للشَّوكَانِيِّ (ج٣ ص٤٧٠)، و«فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٤٩٨).

(٣) انظر: «رُوح المَعَانِي» للآلُوسِيِّ (ج٥ ص١٤ و١٥)، و«زَاد المَسير» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٠٤).

قَالَ الإمامُ الزَّرْكَشِيُّ رحمه الله **في «المَنْثُورِ» (ج٣ ص٣٩٦)**: (الأَخْذُ بالرُّخَصِ والعَزَائِمِ في مَحَلِّهَا مَطْلُوبٌ رَاجِحٌ؛ **فَإِذَا قَصَدَ بالرُّخْصَةِ**[١] **قَبُولُ فَضْلِ اللهِ تَعَالَىٰ كَانَ أَفْضَلُ**، وفي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ**)؛ إذا ثَبَتَ هَذَا فمَطْلُوبُ الشَّرْعِ الوِفَاق، وردّ الخِلاَفَ إليْهِ). اهـ

قلتُ: ومِنَ القَوَاعِدِ الكُلِيَّةِ في التَّشْرِيعِ الإسْلاَمِيّ: «**المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِير**».

وَهِيَ قَاعِدَةٌ مُتأصِّلَةٌ في أَحْكَامِ الشَّرْعِ الإسْلاميّ يدلُّ علىٰ تَأْصِيلِهَا[٢]، كقَولهُ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ نُجَيْمٍ رحمه الله **في «الأَشْبَاهِ والنَّظَائِرِ» (ص٧٥)**: (قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَتَخَرَّجُ عَلَىٰ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَمِيعُ رُخَصِ الشَّرْعِ وَتَخْفِيفَاتِهِ). اهـ

قلتُ: فكُلُّ مَأْمُورٍ يشقُّ علىٰ العِبَادِ فِعْلهُ سَقَطَ الأمرُ بهِ، وكلُّ مَنْهيٍّ شَقَّ عَلَيْهِ اجْتِنَابهُ سَقَطَ النَّهْي عَنْهُ.[٣][٤]

---

(١) فالإنْسانُ عابدٌ للهِ تَعالىٰ بالرُّخصةِ، وما يكونُ مُحقّقاً لهَذهِ العُبوديةِ في اسْتمرارِ وإحْسانِ، ومُتابعةٍ لسُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ، ومِنْهَا التَّوازنُ، واخْتيارُ الأيسرِ حِفَاظاً علىٰ النَّفْسِ، وأداءً في حُدودِ الطّاقةِ، فهوَ الأَولىٰ بالاتِّباعِ.

(٢) فتكْليفُ النّفس أكثرَ مِنْ وُسْعِها خَارجٌ عَنِ المُعتادِ؛ أي: هذهِ المَشَقةُ خَارجة عَنِ المُعتَادِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويَترتبُ عليها سُقوطُ الوَاجب، أو تَأخيرهُ إلىٰ أن تَزولَ المَشقّة، طِبقاً للقَاعدةِ: (المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِير).

(٣) انظر: «الرُّخَص الشَّرعيّة» للدُّكتور عُمر بنِ عَبدِ اللهِ (ص١٤٥).

(٤) كذَلِكَ عُمومُ البَلْوىٰ، والمُرادُ بها: شُيوعُ البَلاءِ بحيثُ يتعذّرُ علىٰ الإنْسانِ أن يتَخلَّصَ مِنْهُ، أو يبتعدُ عنهُ، فَعفَىٰ الشَّرعُ عنْ ذلكَ في غَالبِهَا لِمَا في اجْتِنابهِ مِنَ المَشقّةِ.

=

فهَذَا الأَمْرُ يَقَعَ فِي الحَرَجِ، والحَرجُ مَنْفيٌ فِي الشَّرِيعةِ المُطهّرةِ، لأنَّ رَفْعَ الحَرَج مِنْ مَقَاصِدِ الشَّريعةِ، وإنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَأْتِ بمَا يشقُّ أو يُعنِّتُ، بَلْ شَرَعَ مِنَ الأَحْكامِ الأَصْليَّةِ، والرُّخصِ مَا يتَناسبُ مَعَ أَحْوالِ المُكلّفينَ.

قلتُ: وإذا انْتفتْ هَذِهِ الأسْبابُ وَجَبَ الرُّجوعُ إلىٰ هَذهِ الأَحْكَامِ، فأسْبابُ التَّرخيصِ تمنعُ مِنَ التَّكْليفِ ببعْضِ الأَحْكَامِ الكُليَّةِ العَامّة، أو تُجيزُ مُخالفتهُ معَ قيامهِ، وتمنعُ مِنَ العِقَابِ عَلَىٰ هَذهِ المُخَالفةِ، لأنَّ ذلكَ ضَرُورة.(١)

قَالَ تَعَالىٰ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]؛ أي: سَهلنَاهُ للنَّاسِ فِي أَحْكَامهِ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ).(٢)

=

وعُمومُ البَلْوىٰ يكونُ فِي أُمُور العِبَادةِ، كمَا يكونُ فِي قَضَايا التَّعامل معَ النَّاسِ، بحيثُ لو أُخِذَ بأَصْلِ الحُكْمِ فيها، لأدَّىٰ إلىٰ المَشقّةِ والعُسرِ، أو تَعطيل المَصَالح، وهوَ نوعٌ مِنَ المَشقةِ، وعُمومُ البَلْوىٰ عُذراً للنَّاسِ فِي الدِّين.

وانظر: «الأَشْباه والنَّظائر» للسُّيوطِيِّ (ص٩٢).

(١) انظر: «الأَخْذَ بالرُّخْصَةِ» للتَّارزِيِّ (ص٤٢٣ و٤٢٤)، و«المُوافَقات» للشَّاطبِيِّ (ج١ ص٢٠٤)، و«الإحْكَام فِي أُصُولِ الأَحْكَام» للآمِديِّ (ص٦٨)، و«شَرْح الكَوْكَبِ المُنير» لابنِ النَّجّارِ (ج١ ص٤٧٧)، و«شَرْح تَنْقيح الفُصول» للقَرَافِيِّ (ج١ ص٣٠٩)، و«فَتح القَدير» للشَّوْكَانِيِّ (ج٣ ص٤٧٠ و٤٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٦).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج١ ص١٠١): (سَمَّىٰ الدِّينَ يُسْرًا مُبَالَغَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الْأَدْيَانِ قَبْلَهُ، لِأَنَّ اللهَ رَفَعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِصْرَ الَّذِي كَانَ عَلَىٰ مَنْ قَبْلِهِمْ). اهـ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ).[1]

وبَوَّبَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٣)؛ بَابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ؛ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا).[2]

---

(١) حديثٌ حسنٌ.

أَخرجهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ص١٢)، ووصَلَهُ فِي «الأَدبِ المُفْرِدِ» (٣٨٧)، وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج١ ص٢٣٦)، والطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِير» (ج١١ ص٢٢٧)، وفِي «المُعْجَمِ الأَوْسَط» (١٠٠٦)، وعبدُ بنُ حُمَيْدٍ فِي «المُنتخب مِنَ المُسند» (٥٦٩)، والحربيُّ فِي «غَرِيبِ الحَدِيث» (ج١ ص٢٩١)، وضِياءُ الدِّين المَقْدِسِيُّ فِي «الأحاديثِ المُختارة» (٤٠٩٨)، و(٤٠٩٩)، وابنُ المُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ القُرآن» (ج١ ص٢٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّد بن إِسْحاقَ قالَ: أَخْبرنا داودُ بنُ الحُصَيْن عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قلتُ: وهذا سندُهُ حسنٌ.

وقد صَرَّحَ مُحمد بنُ إِسْحاقَ بالتَّحْدِيثِ عندَ ابنِ المُنذر فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج١ ص٢٩٣).

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج١ ص١٢٧): إِسنادُهُ حسنٌ.

وكَذَا حَسّنهُ الشَّيخ الألبانيُّ فِي «صَحِيحِ الجامع» (ج١ ص٩٤).

وذَكَرَهُ السُّيوطيُّ فِي «الدُّر المنثُور» (ج١ ص٧٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٣٠)، و(ج٨ ص١٩٨)، ومُسلم فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص٨٠)، وأَبُو دَاودَ فِي «سُننه» (ج٤ ص٢٥٠)، ومالكٌ فِي «المُوطّأ» (ج٢ ص٩٠٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصنَّف» (٦٥٣٠)، وفِي «الآدَابِ» (١٩٨).

=

قَالَ الفَقِيهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المِنْهَاجِ» (ج١٥ ص٨٣): (وَمَا خُيِّرَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا)؛ فِيهِ اسْتِحْبَابُ الأَخْذِ بالأَيْسَرِ، والأَرْفَقِ). اهـ

وبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المِنْهَاجِ» (ج١٥ ص٨٣)؛ بَابُ: مُبَاعَدَتِهِ ﷺ للآثَامِ واخْتِيَارِهِ مِنَ المُبَاحِ أَسْهَلَهُ.

وقَالَ الفَقِيهُ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المُفْهِمِ» (ج٦ ص١١٨): (قَوْلُهَا: «وَمَا خُيِّرَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا»؛ تَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خُيِّرَهُ أَحَدٌ في شَيْئَيْنِ يَجُوزُ لَهُ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما، أَوْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ مَصْلَحَتَانِ؛ مَالَ للأَيْسَرِ مِنْهُما، وتَرَكَ الأَثْقل أَخْذًا بالسُّهُولةِ لِنَفْسِهِ، وتَعْلِيمًا لأُمَّتِهِ). اهـ

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (خُذْ بِأَيْسَرِهِمَا عَلَيْكَ)، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].(١)

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (خُذْ بِأَيْسَرِهِمَا عَلَيْكَ فَإِنَّ اللهَ لم يُرِدْ إِلَّا الْيُسْرَ).(٢)

=

قلت: فالأَخْذُ بالرُّخصِ مِنْ طَاعَةِ الله تَعَالَى.

وبَوَّب عَلَيْهِ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الآدَابِ» (ص٢٢٦): بَابُ الأَخْذِ بالرُّخَص.

(١) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخْرَجَهُ عبدُ الرَّزاقِ في «المُصنفَّ» (ج٢ ص٥٧١).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وذَكَرهُ السُّيوطِيُّ في «الدُّر المَنْثور» (ج٢ ص٢٥٤).

(٢) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخْرَجَهُ عبدُ الرَّزاقِ في «المُصنفَّ» (ج٢ ص٥٦٩).

=

وَعَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: لمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، وأَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيّ، لَمَّا بَعَثَهُمَا إِلَىٰ اليَمَنِ: (يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا).(١)

قلتُ: فَمَنْ كَانَ يُفْتي النَّاس؛ فيَنْبغِي أنْ يكُونَ شِعارهُ التَّيسيرِ لاَ التَّعسير، والتَّبشير لاَ التَّنفير، اتِّباعـًا لِوَصِيَّةِ النَّبيِّ ﷺ لمُعَاذٍ، وأَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وهَذَا يَجعلُ العَالمَ يستحضرُ الرُّخصَ، فإنَّ اللهَ تعالىٰ يُحِبُّ أن تُؤتىٰ رُخصُهُ، ويقدرُ الأعْذارَ والضَّرُورات، ويبحثُ عن التَّيسيرِ، ورفعِ الجَرحِ، والتَّخفيفِ علىٰ العَامَّةِ(٢): ﴿يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

قلتُ: وقدْ رَخَّصَ الشَّارعُ في النُّطْقِ بالقَوْلِ الكَذَبِ عندَ الضَّرورَةِ والحَاجَةِ.

فَعَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ يَقُولُ: (لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا). قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.(٣)

=

وإسنادُهُ صحيحٌ.

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (ج٨ ص٦٠)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص١٧١).

(٢) فإفْتاءُ المُقلّدةِ علىٰ التَّقاليدِ والعَاداتِ في بُلدانِهِمْ؛ فِيمَا ظَهَرَ لهُم عَنْ طَرِيقهَا بأنَّ ليسَ هُنا تيسيرٌ ولا تَعسيرٌ، وإنَّما هوَ اتِّباعٌ للدَّلالةِ بزعمِهِمْ.

فهَذَا قَولٌ مُخَالفٌ لوصَايا الرَّسُولِ ﷺ في يُسْرِ الدِّين، وهوَ مُخالفٌ أيضـًا لطَبَائِعِ النَّاسِ، ووَقَائِعِ الحَياة.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (ج١٦ ص١٥٧)، وأحمدُ في «المُسند» (ج٦ ص٤٠٣ و٤٠٤).

قلتُ: رَغْمُ أنَّ الكَذِبَ مِنْ قَبائحِ الذُّنوب، وفَواحشِ القُلوب، وآفاتِ اللِّسان، ومِنْ عَلاَمَاتِ عَدَمِ الإيمَان، بشَهادةِ القُرآنِ نَفْسِهِ: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللهِ﴾ [النحل: ١٠٥]، وبتَأْكيدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ نَفسِهِ، فَقَدْ رَخَّصَ الشَّارعُ الحَكِيمُ في الحَالاتِ الثَّلاثِ التي نصَّ عَلَيْهَا الحَدِيثُ، لِمَا فِيهَا مِنْ جَلْبِ مَصْلحةٍ، أو دَرْءِ مَفْسَدةٍ.(١)

قلتُ: ووَجَدْنَا هَذَا التَّيسيرَ في التَّطبيقِ العَمليّ لدىٰ النَّبِيّ ﷺ ، وصَحابتهِ ﷺ في مَنْهَجِ التَّيسيرِ علىٰ أنْفسهم وعَلَىٰ غَيْرِهِمْ، ومِنْ ذَلِكَ في جَوَازِ أَنَّ تُزوِّجَ المَرأةُ نفسَها بدونِ وليِّها في دَارِ الهِجْرَةِ.(٢)

وإليكَ الدَّليل:

١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

قلتُ: فَأَمَرَ اللهُ تَعالىٰ بالزَّوَاجِ مِنَ المُسْلِمِينَ الصَّالحِينَ.

٢) وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

---

(١) فَتَناوَلَ الدّينُ غَالب أَحْكام التَّشريع بالتَّيسيرِ بمُخْتلَفِ تَصرفات الإنسانِ تحتَ حُدودِ الشَّرع علىٰ حَسَبِ الحَاجيّات والضَّروراتِ في الحَياة الدُّنيا.

(٢) وهَذَا التّفويتُ للحُكْمِ في بعضِ الوَقتِ لِمَا يَجرُّ مِنْ مَنفعةٍ أكبر للمُكلّفِ ... فهوَ مِنْ بابِ الإقدامِ علىٰ الفِعْل المَمنوع ضَرُورة؛ لتَخْفِيفٍ مَقصدٍ شَرْعيّ فيه نفعٌ أكبر للمُكلَّف، ويعتبرُ توسعةً للنَّاسِ ورَحمة لهُمْ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

قلتُ: وهَذهِ الآيةُ تَدلُّ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ تَزوَّجَ زَيْنبَ بنتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بأَمرِ اللهِ تَعَالَىٰ له، وقَدْ تَزوّجها النَّبِيُّ ﷺ بدُونِ وَلِيٍّ للضرُّورَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وهَذَا يدلُّ عَلَىٰ الجَوازِ للحَاجةِ المَاسّةِ لمِثْلِ هَذَا الزَّواجِ لرَفْعِ الحَرَجَ عَنِ الزَّوْجَيْنِ في الإسْلاَمِ.

فَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ... جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ ... الحديث).(١)

وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: زَوَّجَنِي اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَات). أي: **بدُونِ وَلِيٍّ**.(٢)

قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رحمه الله في «تَفْسِيرِهِ» (ج٦ ص١٩٨): (قَوْلهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]؛ الْوَطَرُ: هُوَ الْحَاجَةُ وَالْأَرَبُ، أَيْ: لَمَّا فَرَغ مِنْهَا، وَفَارَقَهَا، زَوّجْنَاكَهَا، وَكَانَ الَّذِي وَلي تَزْوِيجَهَا مِنْهُ هُوَ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ،

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١٤٢٨)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (٦٩٠٨)، وأحمدُ في «المُسند» (ج١٩ ص٨٠)، و(ج٢٠ ص٣٢٦)، و(ج٢١ ص١٩٥)، وابنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَات الكُبرىٰ» (ج٨ ص١٠٥)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِير» (ج٢٤ ص٤٩)، وأَبُو يَعْلَىٰ في «المُسْند» (٣٣٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِه» (٧٤٢٠)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننه» (٣٢١٣)، وأحمدُ في «المُسْند» (ج١٩ ص٤٩٢)، والحاكمُ في «المُستدرك» (ج٢ ص٤١٧)، وعبدُ بن حُمَيْدٍ في «المُنْتَخبِ مِنَ المُسند» (١٢٠٥)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرىٰ» (ج٧ ص٥٧).

بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ أَوْحَىٰ إِلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا بِلَا وَلِيٍّ[1]، وَلَا مَهْرٍ، وَلَا عَقْدٍ، وَلَا شُهُودٍ مِنَ الْبَشَرِ). اهـ

٣) وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً[2] مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

٤) وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ، والرَّجُلُ الَّذِي خَطَبَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ). وفي رِوَايَةٍ: (فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ). وفي رِوَايَةٍ: (فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ). وفي رِوَايَةٍ: (قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا).[3]

---

(١) **قلتُ**: وليسَ هَذَا خَاصٌّ بالرَّسُولِ ﷺ، لأنَّ الرَّسولَ ﷺ تَزَوَّجَ بدُونِ وَلِيٍّ مِراراً، وتَزوّجَ صَحابتُهُ كذَلِكَ بدُونِ وليّ مِراراً للضَّرورَةِ الشَّرعية، وهَذَا مِمَّا يدلُّ علَىٰ أنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بخَاصٍّ بالرَّسُولِ ﷺ، فتَنبّه.

(٢) **قلتُ**: والمَرأةُ هذهِ مُهاجرةٌ عَرضَتْ نَفْسَها للزَّواجِ للضَّرورَةِ الشَّرعية لهَا، فَرُخِّصَ لهَا في الزَّواجِ بدُونِ وَلِيٍّ، وشُهودٍ لحَاجتِهَا المَاسّة لمِثْلِ هَذَا الزَّواجِ، وَهِيَ: «خَوْلَةُ بنتُ حَكِيمٍ» رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وانظر: «تَفْسِير القُرآن» لابنِ كَثِيرٍ (ج٦ ص٢١٢ و٢١٣)، و«الدُّر المَنْثُور» للسُّيوطيِّ (ج١٢ ص٨٥)، و«السُّنن الكُبْرَىٰ» للبَيْهَقِيِّ (ج٧ ص٥٥).

(٣) أَخْرجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٥٠٢٩)، و(٥٠٨٧)، و(٥١٢١)، و(٥١٤٩)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١٤٢٥)، وعَبْدُ الرَّزاقِ في «المُصنَّفِ» (ج٧ ص٧٦)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحلَّىٰ بالآثَارِ» (ج١٢ ص٤٢٤ و٤٢٥).

قَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **في «المُحَلّىٰ بالآثَارِ» (ج١٢ ص٤٢٤)**: (فَصَحَّ أَنَّهَا أَلْفَاظٌ كُلُّهَا قَالَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُعَلِّمًا لَنَا مَا يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ). اهـ

قلتُ: وهَذَا الحَدِيثُ يَدلُّ علىٰ أنَّ النبيّ ﷺ هوَ الَّذِي وُليّ تَزْويجَها مِنَ الرَّجلِ، وأنهُ يدخلُ عَليْهَا بلاَ وليٍّ مِنْ أَهْلِهَا، ولاَ شُهود، وَتَمَّ الزَّواجُ هَكَذَا، مِمَّا يدلُّ الجَوازُ للضَّرورَةِ الشَّرعيةِ لرَفْعِ الحَرَجِ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.[1]

وبَوَّبَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ رحمه الله **في «صَحِيحِهِ» (ص٩١٥)**: بَابُ عَرْضِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَىٰ الرَّجُلِ الصَّالِحِ.

٥) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} [البقرة: ١٥٦]، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ، رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ). وفي رِوَايَةٍ: (فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَنِي، فَتَزَوَّجْتُهُ).[2]

---

(١) وانظر: «تَفْسيرَ القُرآن» لابنِ كَثِيرٍ (ج٦ ص١٩٨)، و«الجَامع الصَّحِيح» للبُخَارِيِّ (ص٩١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحيحِهِ» (٩١٨)، وأحمدُ في «المُسند» (ج٦ ص٣٠٩)، ومالكٌ في «المُوطّأ» (ج١ ص٢٣٦)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشكل الآثار» (٥٧٥٥)، والطَّيالسِيُّ في «المُسند» (٨٠٩)، والطَّبرانيُّ في «المُعجم الكَبير» (٥٥٠)، و(٦٩٢)، و(٩٥٧)، وفي «الدُّعاء» (١٢٣١)، والحاكمُ في «المُسْتدرك» (ج٢ ص١٧٨) مِنْ طُرقٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِهِ.

=

قلتُ: وهَذَا الحَديثُ يَدلُّ علىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بدُونِ وَليٍّ، لأنَّ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَليٌّ حَاضِرُها، وابنُها عُمرُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَيْسَ بوليٍّ لهَا، لأنهُ كانَ طِفْلاً لا يُعْتبرُ به، وَهُوَ غَيرُ بَالغٍ في الإسْلاَمِ، وهَذَا الزَّواجُ علىٰ هَذهِ الطَّرِيقَةِ يدلُّ علىٰ الجَوازِ للضَّرُورةِ الشَّرعِيَّةِ، ولرَفْعِ الحَرَجِ عَنِ الزَّوْجَيْنِ في الدِّينِ.(١)

٦) **وعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ). وفي رِوَايَةٍ: (تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَرِفٍ وَنَحْنُ حَلاَلاَنِ).**(٢)

قلتُ: فَهَذَا يدلُّ علىٰ أنَّ النَّبِيّ ﷺ قَبلَ زَوَاج مَيْمونةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بدُونِ وَليّ لهَا، ولمْ يَكُنْ أَحد مِنْ أَوليَائِهَا حَاضِراً، وهذا يدلُّ علىٰ الجَوازِ للضَّرورةِ.(٣)

=

قلتُ: ولا يَصِحُّ إلا هَذَا اللفظُّ في حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لأنَّ الألفاظَ الأُخْرَىٰ فِيهَا اخْتلاف في الأَسَانِيد، فَتنبّه.

(١) وانظر: «مُشْكل الآثار» للطَّحَاوِيِّ (ج١٤ ص٤٥٦ و٤٥٧).

قلتُ: عُمرُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ كَانَ صَغِيراً يَوْمَ عَقَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ زَوَاج أُمِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فانتبه.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١٤٦١)، وأَبُو دَاودَ في «سُننِهِ» (٨٤٣)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننِهِ» (٨٤٥)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبْرَىٰ» (٥٣٨٣)، وابنُ مَاجَه في «سُننِهِ» (٩٦٤)، وأحمدُ في «المُسْند» (ج٦ ص٣٣٢).

(٣) وانظر: «مُشْكَل الآثار» للطَّحَاوِيِّ (ج١٤ ص٤٥٠ و٤٥١).

قلتُ: ولا يَصِحُّ حديثُ تَزْويجِ العَبَّاسِ ﷺ مَيْمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لرَسُولِ الله ﷺ مَعَ أنهُ ليسَ بوليٍّ لَهَا، فتنبّه.

٧) وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ).[1]

قَالَ الإِمَامُ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ رحمه الله في «إِحْكَامِ الأَحْكَامِ» (ج٢ ص٢٢٥): (وَقَوْلُهُ ﷺ: **(عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ)**؛ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّمَسُّكُ بِالرُّخْصَةِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا. وَلَا تُتْرَكُ عَلَىٰ وَجْهِ التَّشْدِيدِ عَلَىٰ النَّفْسِ وَالتَّنَطُّعِ وَالتَّعَمُّقِ). اهـ

٨) وعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (هَاجَرَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ جَحْشٍ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ، إِلَىٰ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ مَرِضَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ، عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، فَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ، عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَبَعَثَ مَعَهَا النَّجَاشِيُّ شُرَحْبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ، فَأَهْدَاهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ، عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرجهُ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسابورِيُّ في «الزِّيَاداتِ علىٰ كِتَابِ المُزَنِيِّ» (ص٤٧٦)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (٦٠٢٧) مِنْ طَرِيقِ ابنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوةَ بنِ الزُّبير به.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ حسنٌ.

وتَابعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ ابنِ شِهَاب، عنْ عُرْوةَ بنِ الزُّبيرِ، عنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (ج١٢ ص٦٨٧)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٧٨٦).

أَخْرجَهُ الطَّحَاوِيُّ في «مُشْكل الآثار» (ج١٣ ص٥٩)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ مُوسىٰ بنِ إسْماعِيلَ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ المُباركِ عنْ مَعْمَرٍ بهَذَا الإسْنَادِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ حَسنٌ.

والحَديثُ صَحّحهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحلَّىٰ بالآثَارِ» (ج١٢ ص٤٠٧).

وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «الخَلافِيَّاتِ» (ج٦ ص٥٤)، وفي «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٧ ص٢٣٢)، والحاكمُ في «المُسْتدرَكِ» (ج٣ ص٣٥٧)، وأَبُو بَكْرٍ النَّيْسابورِيُّ في «الزِّيَاداتِ علىٰ كِتَابِ المُزَنِيِّ» (ص٤٧٧)، وأحمدُ في «المُسند» (٢٧٤٠٨)، والنَّسَائِيُّ في «السُّننِ الكُبْرَىٰ» (٥٤٨٦)، وأَبُو دَاودَ في «سُننِهِ» (٢٠٨٦)، و(٢١٠٧)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشْكَلِ الآثَارِ» (ج١٣ ص٦٠)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٤٠٢) مِنْ عِدَّةِ طُرقٍ عَنِ الزُّهريِّ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبير، عَنْ أُمِّ حَبيبةَ: **(أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْهَا، وَكَانَ مِمَّنْ هَاجَرَ إِلَىٰ أَرْضِ الحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجاشِيُّ إلىٰ رَسُولِ اللهِ، عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ، وَهِيَ عِنْدَهُمْ)**.

وقَالَ الحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، **وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ**.

وذَكَرَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحلَّىٰ بالآثار» (ج١٢ ص٤٠٦ و٤٠٧).

قلتُ: وهَذَا الحَدِيثُ يدلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ تَزَوَجَ أُمّ حَبيبةَ بنتِ أَبِي سُفْيَان بغَيْرِ وَلِيٍّ؛ لأنَّ الوَلِيَّ وهوَ أَبُو سُفْيانَ كَانَ كَافراً[1] فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، وهَذهِ ضَرُورةٌ للمَرْأةِ المُهَاجِرَةِ؛ لأنَّ أُمِّ حَبيبةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ.

قَالَ الإِمَامُ أَبُو سُلَيمانَ الخَطَّابِيُّ رحمه الله **فِي «مَعَالِم السُّنن» (ج٢ ص٤٢)**: (مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: (**زَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ**)؛ أَي: سَاقَ إِلَيْهَا المَهْرَ، فأُضِيفَ عَقْدَ النِّكَاحِ إِلَيْهِ لوُجودِ سَببِهِ مِنْهُ، وَهُوَ المَهْرُ). اهـ

وقَالَ الإِمَام أَبُو سُلَيْمانَ الخَطَّابِيُّ رحمه الله **فِي «مَعَالم السُّنن» (ج٣ ص٣٠)**: (إِنَّمَا سَاقَ النَّجَاشِيُّ المَهْرَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ؛ فأُضِيفَ التَّزْوِيجَ إِلَيْهِ).اهـ

وقَالَ الإِمَام أَبُو سُلَيْمانَ الخَطَّابِيُّ رحمه الله **فِي «مَعَالم السُّنن» (ج٣ ص٣٠)**: (كَانَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ كَافِراً لاَ وِلاَيَةَ لَهُ عَلَىٰ مُسْلِمَةٍ). اهـ

٩) وعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: (أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَحَتْ حَفْصَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ غَضِبَ وَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أَمْثَلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فِي بَنَاتِهِ؟، فَغَضِبَتْ عَائِشَةُ، وَقَالَتْ: أَتَرْغَبُ عَنِ الْمُنْذِرِ!).

---

(١) وانظر: «الأَوْسَط» لابنِ المُنْذرِ (ج٨ ص٢٩٢)، و«الإجْمَاع» لهُ (ص٣٥٢)، و«المُغْنِي» لابنِ قُدَامةَ (ج٩ ص٣٧٧)، و«الأُمّ» للشَّافعيِّ (ج٥٠ ص٢٤)، و«الأَمْوال» لأَبِي عُبيد (ص٢٢٨)، و«أَحْكَام أَهلِ المِلَلِ» للخَلاَّلِ (ص١٤٨)، و«تَبيين الحَقائِقِ» للزَّيْلعِيِّ (ج٢ ص٤٩٣)، و«رَمْز الحَقَائق» للعَيْنِيِّ (ج١ ص٢٢٣).

وفي رِوَايَةٍ: (فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ).(١)

قلتُ: فَأَمْضَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ النِّكَاحَ الَّذي عَقدتْهُ عَائِشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الَّذي بدُونهِ، ولَمْ يُبْطلْهُ؛ فدلّ عَلَىٰ جَوَازِ نِكَاحِ المَرْأَةِ بغَيْرِ وَليٍّ عِنْدَ غِيَابِ الوَليّ، وسَواء رَضِيَ بهَذَا الزَّوَاجِ، أَوْ لَمْ يَرْضَ، وذَلِكَ للضَّرورَةِ الشَّرعِيَّةِ، فَلَمْ تَرَ عَائِشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ ذَلِكَ مُبْطلاً لذَلِكَ النِّكَاحِ.(٢)

وبَوَّبَ الحَافِظُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ رحمه الله في «المُصنَّفِ» (ج٦ ص١٣)؛ مَنْ أَجَازَهُ بغَيْرِ وَليٍّ ولمْ يُفَرِّقْ.

قلتُ: فَصَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَنْكَحَتْ بنتَ أَخِيها: عبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، وَهِيَ بِكْرٌ –وَهُوَ مُسَافِرٌ بالشَّامِ– بغَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَمْ يُمْضِهِ أَوَّلاً، بلْ أَنْكَرَ ذَلِكَ إِذْ بَلَغَهُ.

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج٦ ص١٥)، ومُحمّد بنُ الحَسَنِ في «الحُجَّةِ» (ج٣ ص١١٢)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْح مَعَاني الآثار» (ج٣ ص١١)، والبَيْهَقِيُّ في «الخِلاَفِيَّاتِ» (ج٦ ص٣٨)، وفي «السُّنن الكُبْرَىٰ» (ج٧ ص١٧٦)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحلّىٰ بالآثار» (ج١٢ ص٤٠٠)، ومَالكٌ في «المُوطَّأ» (ق/ ١٥٤/ ط)؛ رِوَايةُ: ابنِ بُكَير.

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وانظر: «المُحلَّىٰ بالآثار» لابنِ حَزْمٍ (ج١٢ ص٣٩٣)، و«الأَوْسَط» لابنِ المُنْذِرِ (ج٨ ص٢٩٢)، و«الإِشْراف» لهُ (ج٣ ص٢٣)، و«المَبْسُوط» للسَّرَخْسِيِّ (ج٥ ص١٠).

قلتُ: فَلَمْ تَرَ عَائِشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ ذَلِكَ مُبْطلاً ذَلِكَ النِّكَاح، بَلْ قَالَتْ للَّذِي تَزوَّجَ، وَهُوَ المُنْذرُ بنُ الزُّبير: اجْعَلْ أَمْرهَا إليْهِ، فَفَعَلَ، فأنْفَذَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ.(١)

قَالَ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج٣ ص١١): (فَلَمَّا كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَدْ رَأَتْ أَنَّ تَزْوِيجَهَا بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِغَيْرِهِ جَائِزٌ ، وَرَأَتْ ذَلِكَ الْعَقْدَ مُسْتَقِيمًا حَتَّىٰ أَجَازَتْ فِيهِ التَّمْلِيكَ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ صِحَّةِ النِّكَاحِ وَثُبُوتِهِ). اهـ

قلتُ: فَلاَ يُعْتَرَضُ عَلَىٰ هَذَا إلاَّ جَاهِلٌ، أَوْ مُدَافِعٌ للحَقِّ بالبَاطِلِ.

١٠) وعَنْ هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ: (أَنَّ امْرَأَةً زَوَّجَتْهَا أُمُّهَا وَخَالُهَا، فَأَجَازَ عَلِيٌّ نِكَاحَهَا). وفي رواية: (أَلَيْسَ قَدْ دَخَلَ بِهَا ؟ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَجَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا فَخَاصَمُوا زَوْجَهَا إِلَىٰ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَجَازَ النِّكَاحَ).(٢)

---

(١) وانظر: «المُحلَّىٰ بالآثَارِ» لابنِ حَزْمٍ (ج١٢ ص٣٩٣).

(٢) **أثرٌ حسنٌ**.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزاقِ في «المُصنَّف» (ج٦ ص١٩٧)، والبَيْهَقِيُّ في «الخِلاَفيَّاتِ» (ج٦ ص٣٦)، وفي «السُّنن الكُبْرىٰ» (ج٧ ص١١٢)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحلَّىٰ» (ج٧ ص١١٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج٣ ص٢٧٦)، وابنُ المُنْذر في «الأَوْسَط» (ج٨ ص٢٦٦)، ومُحمَّد بنُ الحَسَنِ في «الحُجَّةِ» (ج٣ ص١٢١)، وابنُ عَبْد البَرِّ في «الاسْتذكارِ» (ج١٦ ص٤٢).

وإسنادُهُ حسنٌ.

قَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رحمه الله **في «الخِلاَفِيَّاتِ» (ج٦ ص٣٧)**: (وهَذَا إِنْ صَحّ فَكَأَنّ السُّلطانُ زَوَّجَها بمَسْألةِ الكِتَابِ وأَبُوهَا غَائبٌ ، وذَلِكَ جَائزٌ عِنْدَنَا). اهـ

قلتُ: فَجوَّزَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالبٍ رضي الله عنه زَوَاجَ المَرأةِ بغَيْرِ وَلِيٍّ لغِيَابِهِ، وذَلِكَ للضَّرورَةِ الشَّرعيَّةِ، والحَاجةِ المَاسّةِ لَهَا.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ المُنْذرِ رحمه الله **في «الأَوْسَطِ» (ج٨ ص٢٥٦)**: (وفيهِ قولٌ ثانٍ وَهُوَ أَنَّ الوَلِيّ أو السُّلطانَ إذا أَجَازَهُ جَازَ، وإنْ عَقَدَ بغَيْرِ وَلِيٍّ، رُوِيَ هَذَا القَوْلُ عَنْ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، وابنِ سِيرِينِ، والقَاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» (ج١٦ ص٤٢): (وَرَوَوْا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ). اهـ

قلتُ: فإذا رُفع إِلَىٰ القَاضِي تَزْوِيجَ امْرَأةٍ بغَيْرِ وَلِيٍّ خَاصةً إِذَا الزَّوْجُ دَخَلَ بِهَا أَمْضَاهُ لرَفْعِ الحَرَجِ عَنِ الزَّوْجَيْنِ؛ لأَنَّ يَجُوزُ للمَرْأةِ أَنْ تُزوِّج نَفْسَها للضَّرورَةِ في دَارِ هِجْرتِهَا.

١١) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لا نِكَاحَ إِلا بِإِذْنِ وَلِيٍّ مُرْشِدٍ، أَوْ سُلْطَانٍ).[1]

---

(١) **أثرٌ حسنٌ**.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرّزاقِ في «المُصنَّف» (١٠٤٨٣)، وابنُ المُنْذِر في «الأَوْسَطِ» (ج٨ ص٣١٣)، والمُزَنِيُّ في «حَدِيثِهِ» (ق/ ٤٠٧/ ط)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «السُّنن» (٣٤٨١)، وسعيدُ بنُ مَنْصور في «السُّنن» (٥٥٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج٣ ص٢٧٢)، والشَّافعِيُّ في «الأُم» (ج٦ ص٥٧)، وفي «المُسند» (ج١ ص٤٠)، والبَغوِيُّ في «شَرْحِ السُّنة» (٢٢٦٤)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٧ ص١١٢).

=

قلتُ: فَإِذَا فَقَدَتِ المَرْأةُ المُهَاجرَةُ الوَليَّ زَوَّجَهَا السُّلطَانُ أَوِ القَاضِي.(١)

وإذا كَانَتْ المَرْأةُ في مَنْطقَةٍ لاَ سُلْطانَ فِيهَا فَلاَ بَأْسَ إِذَا كَانَ هَكَذَا أنْ تَسْتخلِفَ عَلَىٰ نَفْسِهَا مَنْ يُزوِّجُها مِنَ المُسلمِينَ ويَجوزُ ذَلِكَ للضَّرورَةِ الشَّرعيَّةِ.(٢)

قَالَ الإمامُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ رحمه الله: (وإِذَا تَزوّجتْهُ المَرْأةُ فَولّتْ أَمْرهَا رَجُلاً مِنَ المُسْلمِينَ، فَزوجهَا كُفْؤاً فهوَ جَائزٌ، وذلكَ بمَنْزلةِ تَزْويجِهَا نَفْسهَا، وكذلكَ لوْ زَوَّجَهَا امْرأة، أَوْ عبدٌ فَأجَازَتْ ذَلِكَ كَانَ جَائِزاً).(٣)

قلتُ: وهَذَا يَكُونُ للضَّرورَةِ القُصْوىٰ للمَرأَةِ المُهَاجِرَةِ، أو المُحتاجةِ لذَلِكَ الزَّوَاجِ.

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ دَاودُ الظَّاهِرِيُّ رحمه الله: (وأَمَّا الثَّيبُ فَتُولِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ مِنَ المُسلمِينَ ويُزَوِّجُها(٤)، وليسَ للوَليِّ في ذَلِكَ اعْتِرَاضٌ).(٥)

=

وإسْنادُهُ حسنٌ.

وقد صَحّحهُ الشَّيخ الألبانيُّ في «إرواء الغَليل» (ج٦ ص٢٥١)، وحَسَّنهُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (ج٩ ص٩٨).

وذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ في «تَلْخِيصِ الحَبِيرِ» (ج٣ ص١٨٦)، والزَّيلعيُّ في «نَصْبِ الرّاية» (ج٣ ص١٨٨).

(١) وانظر: «الأَوْسَط» لابنِ المُنْذِرِ (ج٨ ص٢٦٥)، و«كَنز الدَّقائق» للنَّسفيِّ (ج١ ص٣٤٦).

(٢) وانظر: «الأَوْسَط» لابنِ المُنْذِرِ (ج٨ ص٢٦٦).

(٣) انظر: «الأَوْسَط» لابنِ المُنْذِرِ (ج٨ ص٢٦٩)، و«الإشْراف» لهُ (ج٣ ص٢٣)، و«بَدَائع الصَّنَائع» للكَاسَانِيِّ (ج٢ ص٢٤٧)، و«المَبْسُوط» للسَّرَخْسِيِّ (ج٥ ص١٠)، و«تُحفة الفُقهاء» للسَّمرقَنْدِيِّ (ص٢٩٠)، و«الاخْتِيَارِ لتَعْليلِ المُخْتار» لابنِ مَوْدُود (ج٣ ص٩٥).

(٤) فيَجوزُ في هَذهِ الحَالةِ أن تُزَوِّجَ المَرأةُ نَفْسهَا بغيرِ إذنِ وليِّها للحَاجةِ المَاسةِ، لأنَّ ذَلِكَ مِنْ حَقِّها، وليسَ مِنْ حَقِّ الوَليّ في هذهِ الحَالةِ، فافْهم لهَذَا تَرْشَد.

(٥) نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ بالآثَارِ» (ج١٢ ص٤٠٢).

قلتُ: بشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ مِنْ أَهْلِ الكَفَاءةِ، وكَون هَذا الزَّواجُ بهذهِ الكَيفيَّةِ؛ يَعْنِي: بغَيْرِ إِذْنِ الوَليّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَمَا بَيَّنا فِيمَا سَبَقَ.

وبَوَّبَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ رحمه الله في «صَحِيحِهِ» (ص٩١٠): بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

قلتُ: وإذا اسْتأذَنتِ المَرأةُ المُهاجرةُ وَليّها في الزَّواجِ مِنْ رَجُلٍ كُفُؤ وهوَ في بَلدٍ آخرَ، فَرَفَضَ الزَّواجَ، فيَجوزُ لَهَا أنْ تُزَوّجَ نَفْسَهَا بدُونِ إذنهِ ضَرُورة لهَا؛ أي: لِمَا يَلْحقُها مِنَ الأضْرَارِ في دَارِ هِجْرتِهَا بغَيْرِ زَوْجٍ، ويُزوّجهُا السُّلطانُ أو القَاضي في بَلَدِ هِجْرتِهَا.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله في «المُحلَّىٰ» (ج١٢ ص٣٩٢): (ومَعْنَىٰ ذَلِكَ: أَنْ يَأْذَنَ لَهَا في الزَّوَاجِ، فَإِنْ أَبَىٰ أَولِيَاؤُهَا مِنَ الإِذْنِ لَهَا: زَوَّجَهَا السُّلطَانُ). اهـ

قلتُ: فيَجُوزُ للمَرْأةِ أن تُنْكَحَ في هَذِهِ الحَالةِ بغَيْرِ إذْنِ وَليِّها لحَاجتِهَا المَاسّةِ لهَذَا الزَّواج.[1]

فعَنْ مَعْمَرٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: سَأَلْت الزُّهْرِيَّ عَنْ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ؟ فَقَالَ: (إنْ كَانَ كُفُؤًا لَهَا لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا).[2]

---

(١) وانظر: «المِنْهَاج» للنَّووِيِّ (ج٩ ص٢٠٥)، و«رَدّ المُحْتار» لابنِ عَابِدِينَ (ج٣ ص٥٥)، و«المَبْسُوط» للسَّرخسيِّ (ج٥ ص٢ و٣)، و«بَدَائِع الصَّنَائع» للكَاسَانِيِّ (ج٢ ص١١)، و«مَعَالم السُّنن» للخَطَّابِيِّ (ج٣ ص٣٨)، و«الهِدَايَة» للمِرْغِينَانِيِّ (ج٢ ص٤٧٤)، و«البَحْر الرَّائق شَرْح كَنْز الدَّقَائق» لابنِ نُجَيْمٍ (ج١ ص١١٧)، و«البِنَاية» للعَيْنِيِّ (ج٤ ص٤٧٤).

(٢) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخْرَجَهُ عبدُ الرَّزاق في «المُصنَّف» (ج٦ ص١٩٥)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ بالآثَارِ» (ج١٢ ص٣٩٣).

=

وقَالَ الإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ رحمه الله: (إِنْ تَزَوَّجَتْ بغَيْرِ وَلِيٍّ فَأَجَازَهُ الوَلِيُّ جَازَ، فَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يُجِيزَ والزَّوْجُ كُفْؤٌ أَجَازَهُ القَاضِي).[1]

وقَالَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ رحمه الله: (إِنْ لَمْ يُجِزْهُ الوَلِيُّ اسْتَأْنَفَ القَاضِي فِيهِ عَقْداً جَدِيداً).[2] اهـ

قلتُ: فَعِنْدَ الضَّرُورَةِ لاَ يَجُوزُ للوَلِيّ أنْ يُعْتَرِضَ عَلَىٰ الزَّوَاج، فإنْ اعْتَرَضَ، فَيَجوزُ للقاضِي أو غَيْرِهِ أن يُزوِّج المَرْأةَ بغَيْرِ إذنهِ؛ للقَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ: (الضَّرَرُ يُزَالُ).

قَالَ الإمامُ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله، **والإِمَامُ زُفَرُ** رحمه الله: (جَائِزٌ للمَرْأَةِ أنْ تُزَوِّجَ نَفْسَها كُفُؤاً، ولاَ اعْتِرَاضَ لِوَلِيِّها في ذَلِكَ).[3] اهـ

وبَوَّبَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ رحمه الله **في «صَحِيحِهِ» (ص٩١٨)**: بَابٌ: السُّلْطَانُ وَلِيٌّ.

قَالَ الفَقِيهُ عَلاَءُ الدِّين السَّمْرقَنْدِيُّ رحمه الله **في «تُحْفَةِ الفُقَهاءِ» (ص٢٩٠)**: (وكذَلِكَ المَرْأَةُ إِذَا طَلَبَتْ مِنْ الوَلِيّ التَّزْوِيجِ مِنْ كُفْءٍ[1]؛ فَامتنَع الوَلِيُّ؛ فَإِنَّهُ يَصِيرُ عَاضِلاً وتَثْبتُ الوِلايةُ للسُّلْطَان). اهـ

=

وإسنادُهُ صَحِيحٌ.

(١) نَقَلهُ عَنْهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحلَّىٰ بالآثَارِ» (ج١٢ ص٤٠٣).

(٢) نَقَلهُ عَنْهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحلَّىٰ بالآثَارِ» (ج١٢ ص٤٠٤).

(٣) انظر: «المُحلَّىٰ بالآثارِ» لابنِ حَزْمٍ (ج١٢ ص٤٠٢)، و«المِنْهَاج» للنَّوويِّ (ج٩ ص٢٠٥)، و«تَبيّين الحَقَائق» للزَّيلعيِّ (ج٢ ص٤٩٣)، و«رَمْز الحَقَائق» للعَيْنِيّ (ج١ ص٢٠٠)، و«الاخْتِيَار لتَعلِيلِ المُختار» لابنِ مَوْدُود (ج٣ ص١٠٢).

وقَالَ الفَقِيهُ عَلاَءُ الدِّين السَّمرقَنْدِيُّ رحمه الله في «تُحْفةِ الفُقَهاءِ» (ص٢٩٠):

(حَتَّىٰ إنَّ المَرْأَةَ العَاقِلَةَ إِذَا زَوّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ كُفءٍ بمَهْرٍ وَافِرٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ). اهـ

١٢) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ، لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكِ).[٢]

قلتُ: فَزوّجَتْ نَفْسَهَا لعَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ رضي الله عنه بدُونِ وَليّ للضَّرُورةِ الشَّرعيّة، وهَذَا وَاضِحٌ فِي قِصَّةِ زَوَاجِهِمَا.

١٣) وَعَنِ المُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: (أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ وَلِيُّهَا فَجَعَلَ أَمْرَهَا إِلَىٰ رَجُلٍ الْمُغِيرَةُ أَوْلَىٰ مِنْهُ فَزَوَّجَهُ).[٣]

=

(١) **قلتُ:** فَإِذَا أَرادَتِ المَرْأةُ أنْ تُتزوّجَ مِنْ غيرِ كُفءٍ فللوَليّ حَقّ الاعْتِرَاض، ونَهي هذا الزَّواج أن يتمَّ.

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٤٢٨) مُعلّقًا بصِيغَةِ الجَزْمِ.

وَوَصلهُ: ابنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» (ج٨ ص٣٤٦) مِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ **عَنْ سَعِيدِ بنِ خَالِدٍ وقَارظ بن شَيْبَةَ: (أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بنتِ قَارِظٍ قَالَتْ لعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ: إِنَّهُ قَدْ خَطَبَني غَيْرُ وَاحِدٍ فَزَوِّجني أَيُّهمْ رَأَيْتَ. قَالَ: وتَجْعَلِينَ ذَلِكَ إِليَّ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ).**

قَالَ ابنُ أَبِي ذِئْبٍ: فَجَازَ نِكَاحهُ.

قلتُ: وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وقَدْ صَحّحهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الغَلِيلِ» (ج٦ ص٢٥٦).

(٣) **أثرٌ حسنٌ.**

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٤٢٨) مُعلّقًا، والبَيْهَقِيُّ فِي «الخِلافيَّاتِ» (ج٦ ص٧٦)، وابنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيق» (ج٤ ص٤١٦)، وعبدُ الرّزاق فِي «المُصنَّف» (ج٦ ص٢٠١)، وسعيدُ بنُ مَنْصُور فِي «السُّنن» (ج١ ص٣٩٧) مِنْ طُرُقٍ عَنِ المُغيرةَ بنِ شُعْبة رضي الله عنه به.

=

قلتُ: وهَذَا يَدلُّ أنَّ المُغِيرةَ بنَ شُعْبةَ ﷺ تَزوَّجَ المَرْأةَ بدُونِ وَليٍّ للضَّرُورةِ والحَاجةِ.

وبَوَّبَ عَلَيْهِ الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص١٨٨): بابُ: إِذَا كَانَ الوَلِيُّ هُوَ الخَاطِبُ.

١٤) وَعَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ قَالَ: إِنْ كَانَ كُفُوًا لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا).[1]

قلتُ: وأَمْضَىٰ الإمَامُ الزُّهْرِيُّ رحمه الله نِكَاحَ المَرْأةِ بغَيْرِ وَليٍّ للضَّرُورةِ الشَّرعيّةِ، بشَرْطِ أَنْ يُكَونَ صَالِحًا فِي نَفْسِهِ.

١٥) وعَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ امْرَأَةٍ تُزَوَّجُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ كُفُؤًا جَازَ).[2]

=

وإِسنادُهُ حسنٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٩ ص١٦٢).

(١) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخْرَجَهُ عبدُ الرَّزاق فِي «المُصنَّف» (ج٦ ص١٩٥)، (١٠٤٧٢)، وابنُ حَزْمٍ فِي «المُحلَّىٰ بالآثَارِ» (ج١٢ ص٣٩٣)، وابنُ المُنْذر فِي «الأَوْسَطِ» (ج٨ ص٢٦٠).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصنَّفِ» (ج٦ ص١٤).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قلتُ: فإنْ كَانَ كُفُؤاً هَذَا الزَّوْجُ، فيَجُوزُ أنْ يَتزوَّجُها بدُونِ وَليّ، مِنْ أجلِ الضَّرُورَةِ.

١٦) وعَنِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ رحمه الله، قَالَ: (إِذَا كَانَ كُفُؤًا جَازَ).[1] **يَعْنِي: بغَيْرِ وَليّ.**

قَالَ الإِمَامُ ابنُ المَنْذِرِ رحمه الله فِي «الأَوْسَطِ» (ج٨ ص٢٦٦): (وفِيهِ قَوْلٌ ثَالث: وَهُوَ أَنَّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ بغَيْرِ إِذْنِ وَليِّها كُفُؤاً فَهُوَ جَائِزٌ، كذَلِكَ قَالَ الشَّعْبِيُّ، والزُّهْرِيُّ). اهـ

قلتُ: إِنْ كَانَ الزَّوْجُ كُفُؤاً، وَلَهَا مِنْ أَمْرِهَا نَصِيبٌ، فَيَجُوزُ للمَرْأَةِ أنْ تُزوِّجَ نَفْسَهَا بغَيْرِ وَليٍّ للضَّرورَةِ الشَّرْعِيَّةِ، ورَفعِ الحَرَجِ عَنْهَا، ودَفْعِ المَشَقّةِ عَنْهَا في حَيَاتِهَا في دَارِ هِجْرتِهَا.[2]

قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله، والإِمَامُ زُفَرُ رحمه الله: (جَائِزٌ للمَرْأَةِ أنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا كُفُؤاً، وَلاَ اعْتِرَاضَ لوَليِّها في ذَلِكَ).[3] اهـ

قلتُ: وهَذَا الحُكْمُ يَكونُ أَفْضلُ للضَّرُورَةِ الشَّدِيدَةِ للمَرْأَةِ لزَوَاجِهَا في دَارِ هِجْرتِهَا.

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّفِ» (ج٦ ص١٤).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

(٢) وانظر: «الأَوْسَط» لابنِ المُنْذِرِ (ج٨ ص٤٠١)

(٣) انظر: «المُحَلَّىٰ بالآثَار» لابنِ حَزْمٍ (ج١٢ ص٤٠٢).

١٧) وعَنْ مُصْعَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، فَقَالَ: (يَجُوزُ فِي الْمَرْأَةِ تَزْوِيجٌ بِغَيْرِ وَلِيٍّ).[1]

قلتُ: وهَذَا الحكمُ للضَّرورَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ مَوْدُودٍ رحمه الله في «المُخْتَارِ» (ج٣ ص١٠٢): (وَعِبَارَةُ النِّسَاءِ مُعْتَبَرَةٌ فِي النِّكَاحِ حَتَّىٰ لَوْ زَوَّجَتِ الْحُرَّةُ الْعَاقِلَةُ الْبَالِغَةُ نَفْسَهَا جَازَ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ المِرْغِينَانِي رحمه الله في «الهِدَايةِ» (ج٢ ص٤٧٤): (ويَنْعَقِدُ نِكَاحُ الحُرَّةِ العَاقِلَةِ البَالِغَةِ بِرِضَاهَا وإِنْ لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهَا وَلِيٌّ بِكْراً كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ). اهـ

١٨) وعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ؛ فِي امْرَأَةٍ لَا وَلِيَّ لَهَا وَلَّتْ رَجُلًا أَمْرَهَا فَزَوَّجَهَا قَالَ: (كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِهِ، الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ).[2]

١٩) وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: (قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ نَكَحَتْ رَجُلًا بِغَيْرِ إِذْنِ الْوُلَاةِ، وَهُمْ حَاضِرُونَ، فَبَنَىٰ بِهَا قَالَ: وَأَشْهَدَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَالِكَةٍ لِأَمْرِهَا، إِذَا

---

(١) **أثرٌ حسنٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج٦ ص١٤).

وإسنادُهُ حسنٌ.

(٢) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزاقِ في «المُصَنَّف» (ج٦ ص١٩٩)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ بالآثَارِ» (ج١٢ ص٤٠١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (ج٣ ص٢٧٤).

وإسْنادُهُ صَحِيحٌ، وقد صَحّحهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ بالآثَارِ» (ج١٢ ص٤٠٤).

كَانَ شُهَدَاءُ فَإِنَّهُ جَائِزٌ دُونَ الْوُلَاةِ، وَلَوْ أَنْكَحَهَا الْوَلِيُّ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَنِكَاحُهَا جَائِزٌ).[1]

٢٠) وَعَنِ المُطَرِّفِ بنِ طَرِيفٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ رحمه الله: (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَتْ ابْنَتُهُ، وَهُوَ غَائِبٌ فَجَاءَ فَأَنْكَرَ، فَقَالَ: عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ: أَدَخَلَ بِهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلْيَسْكُتْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (امْرَأَةٍ، تَزَوَّجَتْ وَأَبُوهَا غَائِبٌ، فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَمَّا إِذَا كَانَ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا فَلْيَسْكُتْ).[2] أي: أَبُوهَا.

قلتُ: فَأْمَضَىٰ الإمامُ عَامرٌ الشَّعبيُّ رحمه الله الزَّوَاجَ بدُونِ وَليٍّ في غِيَابِهِ، وأَمرَ الوَليّ بالسُّكُوتِ، وَعَدَمِ اعْتِرَاضِهِ عَلَىٰ زَوَاجِ ابْنتِهِ، لأنَّ النِّكَاحَ يُعْتَبَر صَحِيحًا في الشَّرْعِ.

قَالَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ رحمه الله في «الحُجَّةِ» (ج٣ ص١١٥): (وَقَدْ جَاءَتِ الآثَارُ فِي تَزْوِيجِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وغَيْرِهِ). اهـ

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزاق في «المُصنَّف» (ج٦ ص١٩٩)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحلَّىٰ بالآثَارِ» (ج١٢ ص٤٠١)، وابنُ حَجَرٍ في «تَغْلِيق التَّعْلِيق» (ج٤ ص٤١٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج٣ ص٢٧٤).

وإسْنادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ مُحمَّد بنُ الحَسَنِ في «الحُجَّةِ» (ج٣ ص١٢١ و١٢٢)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصور في «السُّنن» (٥٣٧).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قلتُ: ولاَ يَجُوزُ النِّكَاحُ إلاَّ باسْمِ الزَّوَاجِ، أَوِ النِّكَاحِ، أَوِ التَّمْلِيكِ.(١)

وإليْكَ الدَّليلِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: **أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَها عَلَىٰ النَّبِيِّ** ﷺ. **فَذَكَرَ الحَدِيثَ، والرَّجُلَ الَّذِي خَطَبَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَقَدْ زَوّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا).**(٢)

قَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **في «المُحَلَّىٰ بالآثار» (ج١٢ ص٤٢٤)**: (فَصَحَّ أَنَّهَا أَلْفَاظٌ كُلُّهَا قَالَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُعَلِّمًا لَنَا مَا يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **في «المُحَلَّىٰ بالآثَارِ» (ج١٢ ص٤٢٤)**: (وَلَا يَجُوزُ النِّكَاحُ إِلَّا بِاسْمِ الزَّوَاجِ أَوِ النِّكَاحِ، أَوْ التَّمْلِيكِ، أَوْ الْإِمْكَانِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ مَوْدُودٍ رحمه الله **في «الاخْتِيَارِ» (ج٣ ص٩٥)**: (وَرُكْنُهُ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ يُوجَدُ بِهِمَا، وَرُكْنُ الشَّيْءِ مَا يُوجَدُ بِهِ كَأَرْكَانِ الْبَيْتِ، وَيَنْعَقِدُ

---

(١) وانظر: «الأُمِّ» للشَّافعِيِّ (ج٥ ص٣٧)، و«المُحَلَّىٰ بالآثَارِ» لابنِ حَزْمٍ (ج١٢ ص٣٢٤)، و«رَوْضَة الطَّالبينَ» للنَّوويِّ (ج٧ ص٣٦)، و«شَرْح السُّنة» للبَغَوِيِّ (ج٩ ص٥٣)، و«التَّمهيد» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢١ ص١١١).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٥٠٢٩)، و(٥٠٨٧)، و(٥١٢١)، و(٥١٤٩)، ومُسْلِمٌ في «صَحيحِهِ» (١٤٢٥)، وعَبْدُ الرَّزاق في «المُصنَّف» (ج٧ ص٧٦)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحلَّىٰ بالآثَارِ» (ج١٢ ص٤٢٤ و٤٢٥).

بِلَفْظَيْنِ مَاضِيَيْنِ كَقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَ، وَقَوْلِ الْآخَرِ: تَزَوَّجْتُ، أَوْ قَبِلْتُ ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يُسْتَعْمَلُ لِلْإِنْشَاءِ شَرْعًا؛ لِلْحَاجَةِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ. أَوْ بِلَفْظَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَاضٍ، وَالْآخَرُ مُسْتَقْبَلٌ، كَقَوْلِهِ: زَوِّجْنِي، فَيَقُولُ: زَوَّجْتُكَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: زَوِّجْنِي تَوْكِيلٌ، وَالْوَكِيلُ يَتَوَلَّىٰ طَرَفَيِ النِّكَاحِ عَلَىٰ مَا نُبَيِّنُهُ، وَيَنْعَقِدُ بِلَفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ؛ لِأَنَّهُمَا صَرِيحٌ فِيهِ[1]. اهـ

قلتُ: فحقُّ المَرْأةِ في المُطَالبَةِ بالزَّوَاجِ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلغُ النِّكاح[2]، وتَقَدَّمَ لَهَا خَاطِبٌ، وَلَمْ يَرْضَ وَلِيُّهَا بسَببٍ مِنَ الأَسْبَابِ، وكَانَ كُفُؤاً لَهَا دِينًا ذَا خُلقٍ حَسَنٍ[3]، فإنَّ للمَرْأةَ أنْ تُطَالِبَ وَليّها[4] بالزَّواجِ الحَلاَلِ تَعْفَّ نَفْسَها بالطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ[5]، لِذَا

---

(١) وَلَوْ قَالَ الخَاطِبُ للمَرْأةِ: أَنَا «أَتزوَّجكِ»، فَقَالَتْ قَدْ فَعلْتَ: جَازَ ولَزِمَ؛ لأنَّ قَوْلَهُ: «أَتزوَّجُكِ» بمَعْنَىٰ «تَزوّجْتكِ» عُرْفًا بدَلالةِ الحَال.

وانظر: «الاخْتِيار لتَعْلِيلِ المخْتَارِ» لابنِ مَوْدُودٍ (ج٣ ص٩٥).

(٢) فعَلَىٰ الأَبِ الصَّالح تَلبيةُ رَغْبتهَا في هَذَا الزَّواجِ، والإسْرَاعِ في الاسْتِجَابَةِ لطَلبِهَا، وأَنْ لا يُؤجلَ مَوضُوعَهَا لغَرَضٍ آخرَ.

(٣) فَإِذَا جَاءَ مَنْ يَرضىٰ دينَهُ وخُلقهُ، فإنْ عَلَىٰ الأَبِ أَنْ يُبادرَ بتَزْوِّجهَا، وأنْ يتَعاونَ مَعَ الخَاطبِ في تَسْهِيلِ أَمْرِهِ، وإنْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا الأبُ تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأَرْضِ، وفَسَادٌ عَرِيضٌ، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ في المُجْتَمَعَاتِ بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ في العَلاقَاتِ التي غَيْرُ شَرْعيّة.

(٤) فَإِذَا أَصَّرَ الوَليُّ عَلَىٰ عَدَمِ تَزْوِيجِ الخَاطِبِ، وتَحقّقتْ للقَاضِي كَفَاءتَهِ، وأَنَّهُ ذَا دِينٍ وخُلُقٍ، فإنَّ يُعْتبر الوَليَّ عَاضِلاً، ويُزوّجُها القَاضي رَغْمِ أنفهِ، فالسُّلطانُ ولي مَنْ لاَ وَليّ لَهَا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

(٥) وَمَا أحسَنَ المَرْأةُ الصَّالحة الَّتي إِذَا أَحَسَّت بالحَاجَةِ إِلَىٰ الزَّوَاجِ، وَوَجِدَتْ الكُفءَ طَلبتهُ، فتُكملَ بهِ دِينَهَا خَشْيةَ الوُقوع في المَحْذُورِ، أَوْ التَّفْكِيرِ فِيهِ.

=

يَنْبَغِي لِكُلِّ امْرأَةٍ أَحسَّتْ بالحَاجَةِ إِلَىٰ الزَّوَاجِ، والرَّغْبةِ فِيهِ أَنْ تَطْلُبَ مِنْ وَليِّها ذَلِكَ(١)، وأَنْ تُصَارحَهُ ولا تكتُمُ عَلَيْهِ شَيْئًا.(٢)

قلتُ: والزَّوَاجُ مِنْ سُننِ المُصْطَفَىٰ ﷺ (٣)، ولذَلِكَ تَزَوَّجَ ﷺ، وزَوَّجَ بنَاتَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، ومِنْ سُنَنِ الأَنْبيَاءِ عَلَيْهِمْ السَّلاَمُ قَبْلَهُ(٤)؛ مِنْذُ خَلَقَ اللهُ تَعَالَىٰ البَشَرَ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.(٥)

=

ومَا أَحْسَنَ الحَلاَل، فِيهِ غَضُّ البَصَر، وإِحْصَانُ الفَرْجِ، وسَعَادةُ الحَياةِ الدُّنيا، وسَعَادةُ الآخِرَةِ مَعَ العَمَلِ الصَّالح.

(١) فالنِّسَاءُ شَقائقُ الرِّجَال، وَمَا دامَ الرَّجلُ تحصلُ له الحَاجةُ ويطلبُ أنْ يتزَّوجَ، فالمَرأةُ كذَلِكَ.

والزَّواجُ فِيهِ مَصَالحٌ شَتَّىٰ، فَلاَ يَنْبغِي للمَرْأةِ العَاقلةِ أَنْ تحرمَ نَفسَها.

والمَرأةُ إِذَا تَزَّوجتْ بمِنْ يصُونَها ويَحْفظُها ويحصُنَها كانَ خَيْراً لَهَا مِنْ أن تَعِيشَ وَحِيدَة لا بَعْلَ لَهَا يُؤنسُ وَحْشَتَهَا!.

(٢) فَيَنْبَغِي للمَرْأةِ إِذَا تَقدَّمَ لَهَا مَنْ يخطبُهَا أَنْ لا تَمْتَنِعَ، وإِذَا امْتَنَعَ وَليُّها أَنْ يُزوِّجَهَا الكُفء، كانَ لهَا أن تبلغَ أَمرَهَا إِلَىٰ السُّلطَانِ؛ لأَنَّ وَليُّها حينئذٍ عَاضلٌ، فيُزوّجُهَا السُّلطان، وَلَوْ لَمْ يَرْضَ وَليُّها.

ويَنْبَغِي للمُؤمنَةِ أن تكونَ جَرِيئةٌ في الحَقِّ، وتَجعلَ ابنةُ شُعيب عَلَيْهِ السَّلامُ مَثَلاً لَهَا حِينَمَا قَالَتْ لأبيها: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، فَقَدْ صَرِحَتْ برَأْيِّهَا، وإِنْ لَمْ تَقُلْ زَوّجْهُ

وانظر: «فَتْحِ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٩ ص١٧٤)، و«حُقُوق المَرْأةِ فِي الزَّواج» للعَتِين (ص٢٧).

(٣) ويَا حَبَّذَا لَوْ تَزوَّجَتِ المَرْأةُ، فَأعفَّتْ نَفْسَهَا بالزَّوَاجِ الحَلاَل، فَنَالَتْ الأَجْرَ الجَزِيلَ.

(٤) لذا يَنْبَغِي لِكُلِّ فَتَاةٍ إِذَا أُتِيحَتْ لَهَا الفُرْصَةُ أَنْ لا تُضيِّعُهَا لأي سَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ، ولا يَهمُها المُسْتَقبل المَزْعُوم لَهَا، فذَلِكَ وُسْواسٌ مِنَ الشَّيْطانِ.

(٥) وربَّما كَانَتِ المَرْأةُ لَهَا الرَّغبةُ الشَّديدة في الزَّواجِ، ولَكِنْ يغلبَ عَلَيْهَا: إِمَّا الحَيَاءُ مِنْ وليِّها، وإِمَّا الخَوفُ مِنْهُ، وإِمَّا غيرُ ذَلِكَ.

=

هَذَا آخرُ مَا وفَّقني اللهُ سُبْحَانه وتَعَالىٰ إليْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الكِتَابِ النَّافعِ المُبارك -إنْ شَاءَ اللهُ- سَائِلاً ربِّي جَلَّ وعَلا أنْ يكتُبَ لِي بهِ أَجْراً، ويَحُطَّ عَنّي فيهِ وِزْراً، وأنْ يَجْعلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ القِيَامةِ ذُخْراً... وصَلّىٰ اللهُ وسَلّمَ وبَارِكَ عَلَىٰ نَبيِّنَا مُحَمّدٍ، وعَلَىٰ آلِهِ، وصَحْبِهِ أَجْمعِينَ،

وآخِرُ دَعْوَانا أنِ الحُمْدُ الله

ربِّ العَالمِينَ

=

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوف﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وانظر: «حُقُوق المَرْأةِ فِي الزَّواجِ» للعَتِين (ص٢٧).

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	المُقدِّمةُ.....	٠٥
٢)	ذِكْرُ الدَّليلِ عَلَى أَنَّ المَرأةَ المُهَاجِرةَ عندَ زَواجِهِا تُزَوِّج نفسَها بدونِ وليِّها للضَّرورةِ القُصْوَى لها في بَلدِ الهجْرة؛ لِمَا يلحقُها مِنَ المشقّاتِ والمَضرّاتِ في عدم زَواجهَا بشرطِ أن يكونَ الزَّوج مِنَ المُسلمينَ الصَّالحينَ الذي يقومُ بأمرِها ومَصالحِها الدِّينيَّة والدُّنيويَّة، فيُزوِّجها القَاضي، أو الخَطيبُ، أو الإمامُ، أو غيرُ ذلك على حَسبِ البلدِ في القَوانين، وحسبِ المَصلحةِ لها تَيسيراً لها لأُمور حَياتهَا في دارِ هِجْرَتها.....	٣٠
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَيْسيرِ اللهِ تَعَالَى الدِّينِ لجَمِيعِ الخَلْقِ.....	٣٠و٣١
٤)	ذِكْرُ الدَّليلِ عَلَى أنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ في الدِّينِ	٣١ و٣٢ و٣٣
٥)	ذِكْرُ الدَّليلِ عَلَى أنَّ الرُّخصةَ أَصْلُها التَّخفِيفِ عَنِ المُكلَّفِ.....	٣٤
٦)	ذِكْرُ الدَّليلِ عَلَى أنَّ الرُّخصةَ قد تكونُ وَاجبةٌ، ومَنْدوبةٌ، ومُبَاحَةٌ.....	٣٩ و٤٠
٧)	قَاعِدَةٌ هَامَّةٌ مِنْ قَواعدِ الأُصُولِ، وهِيَ: «الضَّرُوراتُ تُبيحُ المَحْظُورَات».....	٤١
٨)	ذِكْرُ الدَّليلِ عَلَى أنَّ الدِّينَ أُسِّسَ عَلَى اليُسْرِ، والتَّخْفيفِ والرِّفْقِ.....	٤٣

٩) الدَّلِيلُ الأَوَّلُ ٤٩
١٠) الدَّلِيلُ الثَّانِي ٤٩
١١) الدَّلِيلُ الثَّالِث ٥١
١٢) الدَّلِيلُ الرَّابِع ٥١
١٣) الدَّلِيلُ الخَامِس ٥٢
١٤) الدَّلِيلُ السَّادِس ٥٣
١٥) الدَّلِيلُ السَّابِع ٥٤
١٦) الدَّلِيلُ الثَّامِن ٥٤
١٧) الدَّلِيلُ التَّاسِع ٥٦
١٨) الدَّلِيلُ العَّاشِر ٥٨
١٩) الدَّلِيلُ الحَادِي عَشَر ٥٩
٢٠) الدَّلِيلُ الثَّانِي عَشَر ٦٣
٢١) الدَّلِيلُ الثَّالِث عَشَر ٦٣
٢٢) الدَّلِيلُ الرَّابِع عَشَر ٦٤
٢٣) الدَّلِيلُ الخَامِس عَشَر ٦٤
٢٤) الدَّلِيلُ السَّادس عَشَر ٦٥
٢٥) الدَّلِيلُ السَّابع عَشَر ٦٦
٢٦) الدَّلِيلُ الثَّامن عَشَر ٦٦
٢٧) الدَّلِيلُ التاسع عَشَر ٦٦
٢٨) الدَّلِيلُ العشْرُون ٦٧